

NSAT

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20251216002

مقدم من

السيد/ [REDACTED]
المدعي (المحتكم)

ضد

رئيس مجلس إدارة نادي [REDACTED] الكويتي الرياضي بصفته
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

٢٠٢٦/٠٣/٠٨

غرفة التحكيم الثلاثية

السيدة / د. غادة محمد كربون (رئيسة) (قطر)

السيد/ ترمي مشعل الظفيري (عضوا) (الكويت)

السيد/ حمود جاسم الردعان (عضوا) (الكويت)

أولاً: أطراف المنازعة الرياضية

١. المحتكم:

السيد/ [REDACTED] الجنسية، (ر.م. [REDACTED]).
العنوان: [REDACTED]
البريد الإلكتروني: [REDACTED]

٢. المحتكم ضده:

السيد/ رئيس مجلس إدارة نادي [REDACTED] الكويتي الرياضي بصفته
العنوان: [REDACTED]
البريد الإلكتروني: [REDACTED]

٣. الممثلون القانونيون:

المحامي/ [REDACTED] (ر.م. [REDACTED])، الممثل القانوني للمحتكم.
بموجب توكيل رسمي (رقم [REDACTED]).
العنوان: [REDACTED]
هاتف: [REDACTED]
البريد الإلكتروني: [REDACTED]

المحامي/ [REDACTED] (ر.م. [REDACTED])، الممثل القانوني للمحتكم ضده.
بموجب توكيل رسمي (رقم [REDACTED]).
العنوان: [REDACTED]
البريد الإلكتروني: [REDACTED]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "الطرفين".

ثانياً: غرفة التحكيم

٤. بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٥، خاطبت الأمانة العامة السيدة/ د. غادة محمد كربون بشأن تسميتها رئيساً لغرفة التحكيم، حيث وافقت على التسمية في اليوم نفسه.
٥. بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٥، خاطبت الأمانة العامة السيد/ تركي مشعل الظفيري بشأن تسميته عضو بغرفة التحكيم، حيث وافق على التسمية في اليوم نفسه.
٦. بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٥، خاطبت الأمانة العامة السيد/ حمود جاسم الردعان بشأن تسميته عضو بغرفة التحكيم، حيث وافق على التسمية في اليوم نفسه.

٧. وبتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٩، بناء على موافقتهم أحالت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم للفصل بها وفقاً لأحكام القواعد الإجرائية والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
٨. وبذات التاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٩، خاطبت الأمانة العامة طرفي الدعوى بشأن تشكيل غرفة التحكيم وإحالة ملف تحكيم المنازعة إلى غرفة التحكيم.

ثالثاً: الإجراءات التحكيمية

٩. بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ ورد إلى الأمانة العامة طلب تحكيم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٥١٢١٦٠٠٢) مرفق به طلب التحكيم وصحيفة الدعوى المقدم من المحترم ضد المحترم ضده.
١٠. بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ خاطبت الأمانة العامة المحترم لاستكمال البيانات والمستندات المطلوبة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار، وكذلك لسداد مصاريف التحكيم والأتعاب.
١١. بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١ وبعد تبادل المراسلات بين كل من الأمانة العامة والمحترم، قام المحترم باستكمال طلب التحكيم وسداد المصاريف والأتعاب المستحقة كما أكد رغبته باللجوء للتحكيم وليس الوساطة.
١٢. بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ قامت الأمانة العامة بإعلان المحترم ضده بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى ومرفقاتهما، كما أخطرتهم بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠٨٤٦) مفاده تقديم صحيفة الرد على طلب التحكيم متضمنة البيانات والمستندات المشار إليها في المادة (٢٦) من القواعد الإجرائية بصيغة pdf عبر البريد الإلكتروني للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (disputes@nsat.org.kw)، وفي حال تضمنت صحيفة الرد حافظة مستندات، طلبت منهم فصل المستندات كلا على حدة، وترقيم أول صفحة من كل مستند مع الترتيب التسلسلي في وجه الحافظة. كما طلبت الإفادة خلال المهلة المحددة في المادة (٢٧) من القواعد الإجرائية، بموافقتهم أو رفضهم للتشكيل الفردي لغرفة التحكيم، وكذلك موافقتهم أو رفضهم لترشيح المحترم للسيد/ تركي مشعل الظفيري كمحكم فرد في حال موافقتهم على التشكيل الفردي. وفي حال رغبتهم بالتشكيل الثلاثي لغرفة التحكيم، الإفادة بتسميتهم للمحكم المختار من جانبهم للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم خلال المدة المحددة في القواعد الإجرائية، وسداد أتعابه المقدرة بـ (١٢٧٥ د.ك) وفقاً للائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف، مع تزويد الهيئة بإشعار السداد البنكي المبين لبيانات عملية التحويل ليتم مطابقتها مع حساب الهيئة، كما أشارت الهيئة بأن القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف، متاحة على الموقع الإلكتروني.
١٣. بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ استلمت الأمانة العامة الكتاب الصادر من وكيل المحترم ضده مفاده رفضهم للتشكيل الفردي لغرفة التحكيم وأنهم يرغبون في التشكيل الثلاثي لغرفة التحكيم ويسمون المحكم المختار من جانبهم للمشاركة في غرفة التحكيم الثلاثية وهو السيد/ حمود جاسم حمود الردعان، كما أفادوا بسداد أتعاب هذا المحكم مبلغ وقدره (١٢٧٥ د.ك) بموجب إشعار سداد مرفق بهذا الكتاب.
١٤. بذات التاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ قدم المحترم ضده صحيفة الرد على طلب التحكيم وحافظة مستندات.
١٥. بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ خاطبت الأمانة العامة المحترم بموجب الكتاب رقم (٢٠٢٥/٠٨٧٣) بشأن صحيفة الرد على طلب التحكيم حيث أرفقت لهم رد المحترم ضده على طلب التحكيم وحافظة مستندات وطلبت منهم موافقتهم بتعقيبيهم خلال (٧) أيام من تاريخ إخطارهم وفقاً للمادة (٢٦) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وفي حال تضمنت صحيفة التعقيب حافظة مستندات، طلبت فصل المستندات كل على حدة وإرفاقها بالبريد الإلكتروني.

١٦. بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٤ استلمت الأمانة العامة صحيفة تعقيب المحكّم على صحيفة رد المحكّم ضده.
١٧. بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٥ خاطبت الأمانة العامة المحكّم ضده بموجب الكتاب رقم (٢٠٢٦/٠٠٠٦) بشأن تقديم التعقيب النهائي في المنازعة الرياضية عمالاً بالمادة (٢٦) من القواعد الإجرائية، حيث طلبت منهم موافاتهم بصحيفة التعقيب النهائي خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطارهم، وفي حال تم إرفاق مستندات بالصحيفة، طلبت منهم إضافة وجه حافظة مستندات موضحاً بها وصف موجز لكل مستند وعدد صفحاتها.

١٨. بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٨ استلمت الأمانة العامة صحيفة التعقيب النهائي المقدمة من المحكّم ضده.
١٩. وبتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١١ أخطرت الأمانة العامة الطرفين بموجب الكتاب رقم (٢٠٢٦/٠٠٢٩) بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإلزام الطرفين بسداد أتعاب رئيس غرفة التحكيم وقدرها (١٤٠٠ د.ك) مناصفة بينهما.

٢٠. بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٩، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم المشكّلة برئاسة السيدة/ د. غادة محمد كربون وعضوية كلا من السيد/ تركي مشعل الظفيري والسيد/ حمود جاسم الردعان، وقد تضمن ملف المنازعة المذكرات والمستندات المتبادلة بين الأطراف وفقاً للقواعد الإجرائية على النحو الآتي:

١. طلب التحكيم وصحيفة الدعوى المقدم من المحكّم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦.
٢. صحيفة الرد المقدمة من المحكّم ضده بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩.
٣. صحيفة تعقيب المحكّم على صحيفة رد المحكّم ضده المقدمة بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٤.
٤. صحيفة التعقيب النهائي المقدمة من المحكّم ضده بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٨.
٢١. وبذات التاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٩ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أطراف الدعوى بشأن تشكيل غرفة التحكيم وإحالة ملف التحكيم إلى غرفة التحكيم.
٢٢. بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٢ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول وبعد المداولة، قررت غرفة التحكيم الآتي:

١. عقد جلسة استماع (مرئية) لتكون يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٠١/٢٨ في تمام الساعة ١٠:٠٠ ظهراً بتوقيت دولة الكويت.

٢. مخاطبة المحكّم لتقديم المستندات المرفقة بتقرير الخبير المرفق بطلب التحكيم وذلك في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٠١/٢٧.

٢٣. بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٥ أخطرت الأمانة العامة الطرفين بالأمر الإجرائي الأول بموجب الكتاب رقم (٢٠٢٦/٠٠٧٨)، كما طلبت من الطرفين تزويدهم ببيانات الحضور من جانبهم في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٠١/٢٧ على أن تتضمن (الاسم، والبريد الإلكتروني ورقم الموبايل، وصورة البطاقة المدنية، والتوكيل القانوني).

٢٤. بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٧ أخطرت الأمانة العامة غرفة التحكيم بموجب كتابها رقم (٢٠٢٦/٠٠٨٤) بشأن رد المحكّم على الأمر الإجرائي الأول حيث استلمت بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٦ حافظة مستندات مقدمة من الممثل القانوني للمحكّم، وحيث إن عدد صفحات ملف المستند رقم (6) لا يتطابق مع عدد الصفحات المذكورة في وجه حافظة المستندات تم مخاطبة الممثل القانوني للمحكّم للتحقق من ذلك، علماً أنه لم يتم إخطار المحكّم ضده بالمستندات المقدمة من المحكّم حتى يصلهم أمر إجرائي من الغرفة بهذا الشأن.

٢٥. بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٨ خاطبت الأمانة العامة غرفة التحكيم بموجب الكتاب رقم (٢٠٢٦/٠٠٨٧) رداً على الأمر الإجرائي الأول، تخطرهم بإعادة تقديم المحتكم لذات المستندات المقدمة منه بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٦ مع تعديل عدد صفحات المستند رقم (٦) بوجه الحافظة.
٢٦. وبذات التاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٨ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني حيث قررت إخطار المحتكم ضده بالمستندات الأخيرة المقدمة من المحتكم. وتم إخطار الطرفين في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٦/٠٠٨٩).
٢٧. وبذات التاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٨، عُقدت جلسة استماع إلكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور رئيس وأعضاء غرفة التحكيم والممثل القانوني للمحتكم المحامي [REDACTED] والممثل القانوني للمحتكم ضده المحامي [REDACTED].
٢٨. بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٤ استلمت غرفة التحكيم محضر جلسة الاستماع موقع من جميع الأطراف.
٢٩. وبذات التاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٤ خاطبت غرفة التحكيم الأمانة العامة بشأن الإفادة فيما إذا تم استلام أية طلبات من قبل أيّاً من الطرفين تتعلق بالمنازعة المعروضة.
٣٠. بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٥ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٦/٠١١١) للإفادة بعدم استلام الأمانة العامة أية طلبات تتعلق بالمنازعة الماثلة منذ تاريخ جلسة الاستماع حتى تاريخه.
٣١. وبذات التاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٥ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث قررت فيه الآتي:
١. الاكتفاء بما تم تقديمه من أطراف النزاع، والاكتفاء بجلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٨.
 ٢. إقفال باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم استناداً للمادة (٤٠) من القواعد الإجرائية اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٥.
 ٣. وبتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠١ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع وبعد المداولة، واستناداً إلى المادة (٤١) من القواعد الإجرائية، قررت غرفة التحكيم تحديد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠٨ موعداً للنطق بالحكم في المنازعة الرياضية وإصدار القرار التحكيمي.

رابعاً: في الشكل:

٣٣. تمهد غرفة التحكيم لقضائها فيما يتعلق بشكل الطلب التحكيمي إلى أحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة، والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الصادرة بموجبه، حيث نصت المادة (٤٤) من القانون المذكور على أن:
- "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم."
٣٤. كما نصت المادة (٢٥) "إيداع الطلب التحكيمي وقيدته" من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي- المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ على أنه:
- "يرفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، بناء على طلب المدعي، بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة، ويجب أن تشمل صحيفة الطلب التحكيمي على البيانات التي تتطلبها الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص، ما يلي: ...".
٣٥. وحيث نصت المادة (٥/٢٥) من ذات القواعد على أنه:

("إذا وجدت الأموال العامة أن صحيفة الطلب التحكيمي المقدمة من المدعي مكتملة البيانات المطلوبة وموقعة منه أو مقدمة من ممثل قانوني له وجب عليها إعلانها للمدعى عليه خلال مهلة زمنية لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام للرد عليها.")
٣٦. وحيث قامت الأمانة العامة بإخطار المحتكم ضده بصورة من صحيفة الدعوى والمرفقات في المواعيد المقررة وفقاً لمحاضر الإخطارات وإشعارات الاستلام المرفوعة بملف الدعوى، دون أن يبدي أي طرف اعتراضاً على صحة الإخطارات.

٣٧. وحيث نصت المادة (١/٣٢) من القواعد الإجرائية على أن:

(" فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف، يجب على غرفة التحكيم أو الوساطة استدعاء الأطراف للمثول أمام غرفة التحكيم أو الوساطة في جلسة استماع أو تحقيق.")
٣٨. ولما كان الثابت من محاضر الجلسات وما أودع من مذكرات ومستندات، أن الأطراف قد حضروا جميع مراحل الدعوى ومارسوا حقوقهم دون اعتراض، ولم يثر أي طرف دعواً بعدم القيد الزمني أو القصور في السداد أو الإخطار، الأمر الذي تستخلص معه غرفة التحكيم أن الطلب التحكيمي قد استوفى جميع الأوضاع الشكلية والمواعيد المقررة قانوناً.

٣٩. وحيث لم يثبت للهيئة ما ينال من شكل الدعوى أو إجراءاتها، فإنها تقضي بقبول الدعوى شكلاً.

خامساً: الاختصاص:

٤٠. وحيث إن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد أنشئت بموجب القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ذات اختصاص حصري في الفصل في المنازعات الرياضية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من القانون المذكور، والتي نصت على أن:

("تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.")

٤١. وحيث نصت الفقرة ٤ من المادة (٦٥) "الأحكام النهائية والانتقالية" من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين الصادرة بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٢٣ والتي تنص على أن:

("تنظر لجنة الانضباط بصفة وقتية جميع النزاعات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق هذه اللائحة وذلك إلى حين تشكيل غرفة فض المنازعات واعتماد نظامها.")

٤٢. ولما كانت تلك اللائحة تنظم في الفصل العاشر منها "انتقال اللاعبين المحترفين من أنديةهم" بما في ذلك من خلال "التفاوض مع الوسيط" الأمر الذي يكون معه النزاع المائل نزاعاً تعاقدياً ناشئاً عن تطبيق لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

٤٣. ولما كانت الدعوى الراهنة هي منازعة رياضية تتعلق بتعاقد اللاعب مع نادي رياضي، ويدور في جوهره حول مطالبة المحتكم لمبالغ مالية لدى الأخير، فإن الدعوى تدخل في نطاق المنازعات الرياضية القابلة للتحكيم أمام الهيئة.

٤٤. كما أن القواعد الإجرائية للهيئة، وخاصة المادة (٧) "اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي" منها، نصت على اختصاصها:

"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبها أو متعاقدتها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: "...".

٤٥. لذلك تقرر هيئة التحكيم قبول الدعوى من حيث الاختصاص النوعي، وتؤكد ولايتها للفصل في النزاع المعروض عليها لما سيرد في المنطوق.

سادساً: الوقائع من خلال المذكرات والطلبات المقدمة من طرفي التداعي:

(١) بيان الدعوى المقدم من المحكّم:

٤٦. تتلخص وقائع الدعوى الماثلة لها، حسبما جاء بالأوراق في أن المحكّم قد عقد لواء الخصومة ضد المحكّم ضده في موجب طلب استوفى شرائطه القانونية طلبه في ختامه الآتي:

أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: إلزام المحكّم ضده بأن يؤدي للمحكّم مبلغ قدره ١٦٣٥٠ د.ك ستة عشر ألف وثلاثمائة وخمسون ديناراً كويتي قيمة الفرق بين ما تم صرفه من الهيئة العامة للشباب والرياضة للمحكّم ضده وبين ما تم صرفه للمحكّم عن قيمة الاحتراف الجزئي.

ثالثاً: إلزام المحكّم ضده بأن يؤدي للمحكّم مبلغ قدره ١٣٢٠٠ د.ك ثلاثة عشر ألف ومائتان ديناراً كويتي قيمة الرواتب المتأخرة المستحقة للمحكّم.

رابعاً: إلزام المحكّم ضده بأن يؤدي للمحكّم مبلغ قدره ٥٠٠٠ د.ك تعويضاً أدبي ومادي عن الأضرار التي لحقت به.

خامساً: إلزام المحكّم ضده مبلغ قدره ٥٠٠٠ د.ك أتعاب المحاماة الفعلية.

سادساً: إلزام المحكّم ضده مصروفات التحكيم كاملة.

٤٧. وذلك على سند من القول أن المحكّم محترف احتراف جزئي لدى المحكّم ضده وذلك وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، وذلك لقاء راتب شهري قدره ٥٠٠ د.ك وذلك حسب المادة (٢) فقرة ١٢ (تعريف الاحتراف الجزئي) واللائحة التنفيذية للقانون أعلاه.

٤٨. وعلى الرغم من التزام وانتظام المحكّم بالتمارين والمشاركة في البطولات دون تقصير أو إخلال من جانبه، إلا أن المحكّم ضده لم يكن يصرف لهم رواتبه الشهرية بشكل منتظم مخالفاً بذلك ما حددته اللوائح السابق ذكرها من أن يكون صرف الرواتب في نهاية كل شهر، كما أن المحكّم ضده قد تمادى في مخالفة تلك اللوائح بأن قام بتسليم بعض الرواتب بشكل نقدي دون أن يكون ذلك من خلال تحويلات بنكية مخالفاً ما نصت عليه المادة (٢٠) فقرة ج من القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي، كما أن هناك رواتب كثيرة لم يتم تسليمها وصرفها للمحكّم وفي بعض الأحيان تسلم منقوصة عن باقي اللاعبين رغم وحدة المراكز القانونية وكل ما سبق دون سند قانوني يبرره.

٤٩. الأمر الذي أدى إلى قيام المحكّم بالاستفسار من المحكّم ضده عن سبب كل ما سبق من مخالفات وإخلال في تسليم وصرف الرواتب المستحقة، فما كان من الأخير إلا أن نسب أسباب هذا الإخلال والتقصير إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة.

٥٠. وكان المحكّم ضده قد امتنع دون مبرر أو سند قانوني عن صرف الرواتب المستحقة للمحكّم مخالفاً بذلك القوانين واللوائح المنظمة للاعتراف الجزئي، الأمر الذي دفع المحكّم ومجموعة أخرى من اللاعبين إلى إقامة الدعوى رقم [REDACTED] والتي تدوّلت بمراحل القضاء إلى أن قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظرها وباختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم [REDACTED] بجلسة [REDACTED]، ومن ثم كانت الدعوى المائلة.

٥١. وقدّم سنداُ لذلك المستندات الآتية:

- صورة ضوئية من إشعار سداد بنكي بقيمة ٥٠٠ د.ك لرسوم ومصاريف الطلب التحكيمي.
- صورة ضوئية من وكالة المحكّم إلى الممثل القانوني المحامي/ [REDACTED]
- صورة ضوئية من البطاقة المدنية للمحكّم.
- صورة ضوئية من البطاقة المدنية للممثل القانوني للمحكّم.
- صورة ضوئية من النظام الأساسي لنادي [REDACTED] الكويتي الرياضي.
- صورة ضوئية من حكم أول درجة في الدعوى رقم [REDACTED]
- صورة ضوئية من تقرير الخبراء في الدعوى رقم [REDACTED]
- صورة ضوئية من حكم الاستئناف رقم [REDACTED]
- صورة ضوئية من حكم التمييز رقم [REDACTED]
- صورة ضوئية من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاعتراف في المجال الرياضي.
- صورة ضوئية من القرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاعتراف الجزئي في المجال الرياضي.

٥٢. واستطرد أن إجمالي المبالغ المحولة من الهيئة العامة للشباب والرياضة لصالح المحكّم قدرها ٢٧٦٥٠ د.ك سبعة وعشرون ألف وستمائة وخمسون ديناراً كويتي تم خصم منها مبلغ قدره ٤٩٠٠ د.ك أربعة آلاف وتسعمائة ديناراً لصندوق تحفيز اللاعبين، وقام المحكّم ضده بصرف مبلغ إلى المحكّم قدره ٦٤٠٠ د.ك ستة آلاف وأربعمائة ديناراً كويتي، وعليه يكون باقي في ذمة المحكّم ضده لصالح المحكّم مبلغ قدره ١٦٣٥٠ د.ك ستة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسون ديناراً كويتي وذلك عن مقابل الاعتراف المسدد من الهيئة العامة للرياضة والمحول من الهيئة إلى النادي لتسليمه للاعب.

٥٣. بخلاف المستحق للمحكّم عن الرواتب الشهرية مبلغ قدره ١٣٢٠٠ د.ك ثلاثة عشر ألفاً ومائتان ديناراً كويتي.

٥٤. وأنه سبق وأن صدر بتاريخ [REDACTED] حكم من المحكمة الكلية دائرة [REDACTED] برفض الدعوى المقامة من المحكّم وأخريين الأمر الذي لم يرضي المحكّم وقام بالطعن على هذا الحكم عن طريق الاستئناف.

٥٥. وقد صدر حكم من محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم [REDACTED] بإلزام المحكّم ضده بأن يؤدي للمحكّم المبالغ المشار إليه أعلاه.

٥٦. وتم الطعن على الحكم بالتمييز من قبل المحكّم ضده وقيد برقم [REDACTED] وبجلسة [REDACTED] قضي بتمييز الحكم وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي وباختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظرها وأبقت الفصل في المصروفات.

٥٧. وعليه تم تقديم الطلب المائل للمطالبة بإلزام المحكّم ضده بما أسفر عنه تقرير الخبرة الذي انتهى إلى احتساب مستحقات المحكّم وقدرها ١٦٣٥٠ د.ك عن باقي مبالغ الاحتراف الجزئي التي قامت الهيئة العامة للشباب والرياضة بصرفها للنادي المحكّم ضده لصرفها بدورة للاعب، ومبلغ ١٣٢٠٠ د.ك باقي قيمة الرواتب الشهرية المستحقة للمحكّم.

(٢) بيان الدفاع التفصيلي المقدم من المحكّم ضده:

٥٨. بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨م تقدم المحكّم ضده بصحيفة الرد على طلب التحكيم وطلب المحكّم ضده رفض طلب التحكيم تأسيساً على الآتي:

٥٩. أولاً: انتفاء ثمة علاقة عقدية تربط بين المحكّم بالنادي المحكّم ضده لعدم وجود عقد احتراف معتمد من الهيئة العامة للرياضة.

٦٠. وإن المحكّم ليس من ضمن المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي باعتباره ليس بلاعب محترف في مفهوم القانون المذكور وبالتبعية عدم استحقاقه تلك الرواتب والمخصصات المطالب بها.

٦١. ذلك أن المشرع ناط برئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة (المدير العام) إصدار اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناءً على اقتراح الإتحاد الرياضي للعبة، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة الرياضة، كما عهد إليه بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وإذ لم يثبت نشر اللائحة التنفيذية للقانون وكانت الصورة الضوئية لللائحة الخاصة بنظام الاحتراف لا تتضمن ما يفيد موافقة مجلس إدارة هيئة الرياضة عليها، بل خلت مما يفيد صدورها عن رئيس مجلس إدارة هيئة الرياضة أصلاً، فضلاً عن خلوها من تاريخ صدورها ومن ثم فلا يتحقق لها وصف اللائحة التنفيذية للقانون بل ولا تعتبر ما تضمنته من أحكام من قبيل القواعد القانونية الملزمة التي يمكن الاحتجاج بها أو الاستناد إليها وإذ أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الرياضة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ التعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه والذي يستند إليه المحكّم في سبب النعي، فإن تقدير مشروعية هذا التعميم يكون في حدود مدى اتفاهه مع أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بحيث لا يتضمن خروجاً على نطاقها سواء بالزيادة عليها أو الإنقاص منها التزاماً بحدود التفويض التشريعي والتزاماً بقاعدة تدرج التشريعات والتي تقضي بأن نسخ التشريع لا يكون إلا بتشريع آخر في مثل منزلته أو أسمى منه، وأن ما ورد النص عليه في القانون لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بقانون، ولا يجوز تعديل أو إلغاء نص تشريعي عادي بنص تشريعي فرعي، وترتيباً على ذلك فإن مواطن مخالفة هذه الأطر أينما وردت بالتعميم المشار إليه تغدو غير مشروعة.

٦٢. ولما كان ذلك وكان البين من استقرار بنود التعميم المشار إليه أنه جاوز حدود التفاوض التشريعي المقرر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بأن أعفى الأندية المخاطبة بأحكامه من شرط إفراغ العلاقة بينها وبين لاعبيها المحترفين في صورة عقود احتراف وفقاً للنماذج التي يتم وضعها مكتفياً على ما ورد بالبند الثاني منه، بأن تقوم الأندية بتزويد الهيئة العامة للرياضة في بداية كل سنة مالية بكشوف بأسماء اللاعبين المحترفين في مختلف اللعاب للفرق الأولى للنادي موضعاً بها البيانات التي حددها مقابل أن تقوم الهيئة وفقاً للبند الثالث منه بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين إلى الأندية الرياضية على ضوء هذه

الكشوف بالطريقة التي حددها، ومن ثم يقع ما قرره في هذا الشأن في حومة عدم المشروعية لمخالفته ما ورد النص عليه في القانون صراحة ولا يستقيم بذلك سندا تشريعياً للمطالبة بالدعم المالي المقرر بالقانون. ٦٣. لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة عقود أبرمها النادي مع اللاعب المحكّم ومن ثم تكون مطالبته بمبلغ الدعم المالي محل المنازعة غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون بما يجعل دعواهم جديدة بالرفض.

٦٤. ثانياً: استلام المحكّم لجميع المبالغ التي يطالب بها.

٦٥. حيث إن المحكّم ضده قد قام بصرف كافة الرواتب المستحقة للمحكّم بموجب كشوف بأسماء اللاعبين ومن ضمنها اسم المحكّم عن الاحتراف الجزئي وذلك خلال الفترة من أبريل ٢٠٠٨ وحتى ديسمبر ٢٠١٤ وعن العامين ٢٠١٥/٢٠١٦ كاملة، أما عن الشهور (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من عام ٢٠١٣ والعام ٢٠١٤ فإن المحكّم لا يستحق رواتب عنها وذلك نظراً لأن المحكّم كان منقطع عن النادي خلال هذه الفترة ولم يكن ملتزم بالحضور إلى النادي المحكّم ضده لحضور التدريبات والمشاركة في البطولات التي كان يشارك فيها النادي المحكّم ضده وقتها وبالتالي عدم أحقية المحكّم والحالة هذه فيما يطالب به من رواتب لعدم أحقيته فيها وعدم تقديمه الدليل على أحقيته فيما يدعيه ويطلب به سواء من عقود احتراف أو ما يفيد أنه كان ملتزم بالحضور خلال الفترة محل المطالبة وإذ خلت أوراق طلب التحكيم برمتها من كل ذلك الأمر الذي يكون طلب المحكّم والحالة هذه فاقداً لسنده حرياً والحالة هذه برفضه.

٦٦. ونوه بأن المبالغ التي يتم تحويلها من هيئة الرياضة لحساب النادي كرواتب للاعبين المحترفين ليس من الضروري قيام النادي بتحويلها كاملة لحساب اللاعب، إنما يتم تحديد راتب اللاعب المحترف وفقاً للالتزامات المفروضة عليه تجاه النادي.

٦٧. وبناءً على توصية الجهاز الفني للاعبين يتم احتساب المبلغ المستحق للاعب من قبلهم وفقاً لجدول شرائح اللاعبين المنوه عنه بذات اللائحة بعد خصم المبالغ من النادي وبنظرة إلى كشوف أسماء اللاعبين المصروف لهم دعم الاحتراف الجزئي ومن ضمنهم المحكّم عن أشهر (٤، ٥، ٦، ٨، ٩) عام ٢٠٠٨ يتبين أن المبالغ تم صرفها لهم كاملة حيث أنهم كانوا ملتزمين تجاه النادي بواجباتهم المفروضة عليهم دون توقيع أي عقوبة على أي منهم، وتلاحظ على اللاعبين فيما بعد عدم التزامهم سواء بالتدريب والغيابات وعدم تنفيذ تعليمات الجهاز الفني وغيرها من مخالفة الالتزامات المفروضة عليهم تجاه النادي، الأمر الذي اضطر معه قيام الجهاز الفني حث النادي على تخفيض رواتب اللاعبين الغير ملتزمين وذلك اعتباراً من شهر أكتوبر ٢٠٠٨ وفقاً لشرائح اللاعبين المحددة بالبند ثالثاً من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥.

٦٨. ومنذ ذلك الوقت تم تخفيض رواتب هؤلاء اللاعبين لعدم تنفيذهم للتعليمات وتوقيع عقوبات عليهم، وأن المحكّم خلال الفترة من أبريل ٢٠٠٩ حتى أغسطس ٢٠١٥ كان يستلم راتبه بموجب كشوف مذيلة بتوقيعه وجميعها بمبالغ مختلفة وعلى الرغم من ذلك لم يتقدم المحكّم بتظلم من قرار العقوبة بالخصم من راتبه.

٦٩. وقد قام النادي بتسليم رواتب الاحتراف له حسب ما يستحقه وفقاً لرؤية الجهاز الفني للاعبين ووفقاً لجدول الشرائح المعمول به، ونرفق كشوف استلام اللاعبين عن الفترة المنوه عنها أعلاه ومن ضمنهم المحكّم.

٧٠. فضلاً عن الخصومات المالية التي كانت توقع على اللاعب (المحكّم) نتيجة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه وفقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته. يتضح مما سبق أن المحكّم قد حصل على كافة مستحقاته المالية لدى النادي المحكّم ضده فضلاً عن أن طلب التحكيم المائل قد أقيم على

غير ذي سند صحيح من الواقع والقانون مما يتعين معه التقرير بعدم أحقية المحتكم في أيّ من طلباته الواردة بطلب التحكيم المائل.

٧١. ثالثاً: عدم التعويل على تقرير الخبير الذي أرفقه المحتكم ضمن أوراق التحكيم وذلك لوجود خطأ في بحثه والنتيجة التي توصل إليها بالمخالفة للواقع الصحيح والثابت بالأوراق ونعترض على ذلك التقرير في الآتي:

الاعتراض الأول: أن السيد الخبير قام باحتساب رواتب للمحتكم عن العامين ٢٠١٣، ٢٠١٤، من ضمن المبالغ التي يستحقها، على الرغم من أن المحتكم كان منقطع عن النادي المحتكم ضده خلال هذه الفترة وبالتالي لا يستحق المحتكم ثمة رواتب عن هذه الفترة.

الاعتراض الثاني: على ما توصل إليه السيد الخبير المنتدب بأن رواتب المحتكم المستحقة له هي ٥٠٠ د.ك شهرياً حيث جاء هذا الرأي مخالفاً للقواعد القانونية المعمول بها.

٧٢. حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي البند (ثالثاً) جدول يوضح شريحة راتب اللاعب بالاحتراف الجزئي، وهذا الجدول للاسترشاد عند تحديد راتب اللاعب ويمكن للنادي التعديل بالشرائح حسب حاجته للاعب.

ملاحظات	الراتب بالدينار الكويتي من ل الى	الشريحة
	١٥٠ ← ١٩٥	الأولى
	٢٠٠ ← ٢٤٠	الثانية
	٢٥٠ ← ٢٩٠	الثالثة
	٣٠٠ ← ٣٤٠	الرابعة
	٣٥٠ ← ٣٩٠	الخامسة
	٤٠٠ ← ٤٤٠	السادسة
	٤٥٠ ← ٥٥٠	السابعة

٧٣.١- التعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ بشأن تقييد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي .

٧٤. حيث نص في البند (خامساً) منه على أن: "أ- الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير) يصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينار كويتي (أربعمائة دينار كويتي فقط لا غير) كحد أقصى. ب- يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ المدفوع له الى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين .

٧٥. وينص البند (عاشراً) منه على أن: "دعم احتراف اللاعبين ودفع المكافأة التشجيعية لا تتضمن وعلى سبيل التحديد أي لاعب وطني أو أجنبي يحمل علاقة احتراف تعاقدية مع النادي أي يوجه له عقد رسمي موقع مع النادي .

٧٦.٢- القرار رقم ٢٠١٤/٧١٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٤ "اللائحة الجديدة:"

٧٧. نص في المادة الأولى منه على أن: "بند (٨) الاحتراف الرياضي: ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفه بياشرها اللاعب بصفه منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي، وفق عقد يتم الاتفاق على شروطه مسبقاً، بند ٩: اللاعب المحترف: اللاعب الذي يمارس اللعبة في النادي ويتقاضى مكافأة شهرية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، البند (١٥) الاحتراف الجزئي: هو الذي يعطي فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويمنح خلالها مكافأة شهرية تحددها لجنة الاحتراف سنوياً وفق تصنيف اللاعبين المقترح من لجنة الاحتراف واعتماد ذلك من المجلس، البند (١١) عقد الاحتراف: عقد محدد المدة يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ينظم العلاقة بين النادي واللاعب، البند (١٣) الموسم: الموسم الرياضي الذي يحدده الاتحاد الرياضي الكويتي للعبة أو النادي المتخصص .

٧٨. ونص في المادة ١٤ من اللائحة المعدلة بالقرار رقم ٢٠١٦/٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ بتعديل القرار رقم ٢٠١٤/٧١٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي على أن: "قيمة الدعم المالي للاعب الذي يصرف من ميزانية الهيئة لا يزيد عن ٥٠٠ د.ك ولا يقل عن ٢٥٠ د.ك توزع على ثلاثة مستويات وفقاً لتصنيف اللاعبين المقترح من اللجنة بالتنسيق مع الأندية والاتحادات الرياضية أو الأندية المتخصصة والمعتمد من المجلس ولمدة لا تزيد عن عشرة أشهر وفقاً للأعداد المحددة لكل لعبة على أن تكون المستويات كالتالي:

فئة "أ" (٥٠٠ د.ك) بنسبة ٥٠٪ من العدد المسموح به .

فئة "ب" (٣٥٠ د.ك) بنسبة ٣٠٪ من العدد المسموح به .

فئة "ج" (٢٥٠ د.ك) بنسبة ٢٠٪ من العدد المسموح به .

٧٩. نفيديكم بأنه يتم صرف رواتب لاعبي الاحتراف الجزئي عن شهور (٤-٥-٦-٧-٢٠١٥) طبقاً لللائحة السابقة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٤٩ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ."

٨٠. وتضمن القرار الوزاري أيضاً في ديباجته: "على أنه يجب موافقتنا بعقود لاعبي الاحتراف الجزئي طبقاً للقرار رقم ٢٠١٤/٧١٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية الجديدة لتنظيم الاحتراف الجزئي وكذا تصنيفهم طبقاً للفئات سالفة البيان حتى يتسنى لنا تطبيقها لصرف رواتب باقي دفعات الاحتراف للسنة المالية الحالية والسنوات القادمة ."

٨١. كما تضمن القرار في ديباجته: "واستيفاء باقي شروط اللائحة وذلك عن الأشهر من سبتمبر ٢٠١٥ حتى مايو ٢٠١٦ وذلك طبقاً للاعتمادات المالية المتوفرة لدى الهيئة حتى يتسنى لنا إعداد اللازم نحو تطبيق لائحة الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي..... الخ، ٦- وقد ألغت الهيئة العامة للرياضة (صندوق تحفيز اللاعبين) بموجب التعميم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ حيث نص على الآتي: (ولما كان صندوق تحفيز اللاعبين يعد مخالفاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ بشأن الاحتراف في المجال الرياضي ومحل ملاحظات من قبل وزارة المالية وديوان المحاسبة مما يتعين إلغاء صندوق تحفيز اللاعبين وصرف كامل المكافأة للاعب). وأن هذا التعميم قد تم إلغاؤه بموجب التعميم رقم ٢٠١٧/٢ المؤرخ ٢٠١٧/١/٨ وتم الرجوع للعمل مرة أخرى بالتعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ مرة أخرى وذلك بخصم بعض المبالغ من رواتب اللاعبين تنفيذاً لذلك التعميم.

٨٢. ويتضح أيضاً أن المبلغ الذي يخصم لصالح صندوق تحفيز اللاعبين يتم صرفه وفقاً لتعميمات الهيئة على النحو التالي:

١- وفقاً للتعميم رقم ٢٠٠٨/٣٥ والذي نص على أنه: "يجوز للنادي منح اللاعبين المحترفين المتميزين مكافأة تشجيعية تخصم من صندوق اللاعبين في صورة مكافأة معنوية تتمثل في إقامة معسكرات لهؤلاء

اللاعبين خصماً من صندوق تحفيز اللاعبين وذلك بناء على طلب مجلس إدارة النادي وموافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة.

٢-وأضاف التعميم رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "يجوز للنادي منح اللاعبين في مختلف المراحل والفئات السنوية مكافأة تشجيعية تخصص من صندوق تحفيز اللاعبين وذلك بناء على طلب مجلس إدارة النادي وموافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة."

٨٣.ومما مفاده من جماع ما تقدم يتضح الآتي:

أولاً: أن القانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ بشأن تنظيم الاحتراف في مجال الرياضة ولائحته التنفيذية (القديمة والجديدة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٤/٧١٣) وضعت القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم العلاقة فيما بين الأندية واللاعبين ومن ضمن هذه القواعد أن يكون هناك عقد احتراف بين اللاعب والنادي الذي يمارس الاحتراف به وقد خلت أوراق الدعوى من عقد الاحتراف ومن ثم فإن المحتكم لا يكون مخاطب بأحكام القانون ولائحته التنفيذية سالفه الذكر ولا يستحق المبالغ التي حصل عليها من النادي والخاصة بدعم الاحتراف. ورغم ذلك قام النادي بصرف رواتب دعم الاحتراف للمحتكم كاملة منذ صدور القانون ولائحته التنفيذية وحتى موسم ٢٠١٥/٢٠١٦.

ثانياً: أن التفاوت في المبالغ المنصرفة للاعبين ومنهم المحتكم يرجع إلى أن الجدول الملحق باللائحة التنفيذية القديمة للقانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ بالبند ثالثاً والملحق يوضح شرائح اللاعب المحترف الجزئي والتي تتراوح من ١٥٠ د.ك إلى ٥٥٠ د.ك يتم صرفها للاعب المحترف الجزئي حسب كل شريحة طبقاً لتعليمات الجهاز الفني للاعبين إلى مجلس إدارة النادي بالإضافة إلى القرار رقم ٢٠١٦/٢ المادة (١٤) منه (بتقسيم اللاعبين إلى مستويات (أ، ب، ج) ولكل مستوى يصرف له مبلغ محدد. كما سبق وأوضحنا.

هذا بالإضافة إلى التعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ البند خامساً بشأن تقييد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين والذي بموجبه كان يتم استقطاع مبلغ ١٠٠ د.ك لصالح صندوق تحفيز اللاعبين، والذي تم إلغاؤه بموجب التعميم رقم ٢٠١٦/٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ بإلغاء صندوق تحفيز اللاعبين ورجوع الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهر للاعب المحترف إلى ٥٠٠ د.ك ابتداءً من تاريخ صدور التعميم في ٢٠١٦/٤/٢٥ وهذا ما يوضح التفاوت في إجمالي المبالغ المنصرفة للاعبين ومنهم المحتكم.

ثالثاً: أن المبالغ والرواتب المستحقة للاعبين المحترفين من بداية تطبيق القانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ ووفقاً لما جاء باللائحة كان المبلغ ٥٥٠ د.ك لا يعطى كاملاً للاعبين ولكن يتفاوت ما يتم صرفه لكل لاعب عن الآخر وذلك حسب شرائح الراتب الموضحة بالبند ثالثاً بالجدول الملحق باللائحة القديمة حيث كانت المبالغ تتراوح من ١٥٠ د.ك إلى ٥٠٠ د.ك وذلك طبقاً لتعليمات الجهاز الفني للاعبين لمجلس الإدارة والذي يوضح المبلغ المستحق لكل لاعب.

فضلاً عن أنه كان يتم استقطاع مبلغ ١٠٠ د.ك من مبلغ الـ ٥٠٠ د.ك لصالح صندوق تحفيز اللاعبين طبقاً للتعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ بشأن تقييد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المترقبين في المجال الرياضي، حتى تم إلغاؤه بموجب التعميم رقم ٢٠١٦/٣٤ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ وصرف كامل المكافأة للاعب وقدرها ٥٠٠ د.ك (خمسمائة دينار كويتي) دون خصم، ثم ألغى هذا التعميم الأخير مرة أخرى بموجب التعميم رقم ٢٠١٧/٢ المؤرخ ٢٠١٧/١/٨ وتم الرجوع للعمل بالتعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ بخصم بعض المبالغ من رواتب اللاعبين تنفيذاً لذلك التعميم.

هذا بالإضافة إلى أنه بصدور القرار رقم ٢٠١٦/٢ بتعديل القرار رقم ٢٠١٤/٧١٣ بشأن اللائحة التنفيذية والتي نصت المادة ١٤ بتقسيم اللاعبين المحترفين الى مستويات .

الفئة (أ) ٥٠٠ د.ك

الفئة (ب) ٣٥٠ د.ك

الفئة (ج) ٢٥٠ د.ك

يتبين أن المبالغ التي صرفت للمحتكم مقابل الاحتراف الجزئي من الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٦ والتي انتهت فيها علاقته بالنادي بانتهاء الموسم الرياضي لعام ٢٠١٥/٢٠١٦.

الاعتراض الثالث: على ما توصل إليه الخبير بأحقية المحتكم في الرواتب.

والذي انتهى إليه السيد الخبير بتقريره وبحصر اللفظ: "بصرف الفرق بين المبالغ التي صرفتها الهيئة للنادي والمبالغ التي صرفها النادي للاعبين."

فمردود عليه بالآتي: أن القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية القديمة في البند ثالثاً قد حددت شرائح صرف رواتب اللاعبين من الأولى وحتى السابعة وحددت لكل شريحة الراتب الخاص بها من ١٥٠ إلى ٥٥٠ د.ك.

وعندما تم تعديل القانون سالف الذكر بالقرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية الجديدة والمعدلة بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ في المادة ١٤ من اللائحة قد صنف اللاعبين إلى فئات (أ، ب، ج) ولكل فئة المبلغ المسموح به صرفه ابتداءً من ٢٥٠ د.ك إلى ٥٠٠ د.ك حسب رؤية الجهاز الفني للاعبين وبقرار من مجلس إدارة النادي.

رابعاً: رفض طلب التعويض المطالب به من قبل المحتكم وذلك لانتهاء الخطأ في جانب النادي المحتكم ضده. لعدم صدور ثمة خطأ من قبل المحتكم ضده يحق بموجبه للمحتكم أن يطالب بتعويض عنه وبالتالي يكون طلب المحتكم إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي له تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به بمبلغ وقدره ٥٠٠٠ د.ك لا يصادف صحيح القانون ويكون هذا الطلب قائم على غير سند حرياً والحالة هذه برفضه.

٨٤. وطلب في ختام دفاعه وقبل الفصل في طلب التحكيم بإلزام المحتكم بتقديم ما يفيد أنه كان متواجداً داخل النادي المحتكم ضده عن الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ أو تقديم ما يفيد أنه اشترك في أيّاً من المباريات أو المسابقات خلال هذه المدة وذلك لبيان أن المحتكم كان متواجداً مع النادي المحتكم ضده من عدمه خلال هذه الأعوام وبيان عما إذا كان يستحق الراتب عن هذه الفترة من عدمه وذلك تمهيداً للقضاء برفض طلب التحكيم موضوعاً مع إلزام المحتكم برسوم الطلب ومصروفاته وأتعاب المحكمين.

٨٥. وقدم سنداً لدفاعه حافظة مستندات طويت على الآتي:

- صورة ضوئية من كشوف بأسماء اللاعبين ومن ضمنهم المحتكم عن الاحتراف الجزئي خلال الفترة من أبريل ٢٠٠٨ إلى ديسمبر ٢٠١٤ والموقع عليها من اللاعبين بما يفيد استلامهم رواتب الاحتراف، وبالتالي ثبوت استلام المحتكم لكافة رواتبه المطالب بها.
- صورة ضوئية من كشف حساب بنكي يفيد تحويل النادي المحتكم ضده للمحتكم رواتب الاحتراف كاملة عن العامين ٢٠١٥/٢٠١٦.
- صورة ضوئية من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي واللائحة التنفيذية للقانون ثابت بها ثالثاً جدول يوضح شريحة راتب اللاعب المحترف الجزئي.
- صورة ضوئية من التعميم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ لكافة الأندية الرياضية المستفيدة من الاحتراف وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار رقم ٢٠١٤/٧١٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي والصادر بموجب التعميم رقم ٢٠١٥/٢.

- صورة ضوئية من التعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي، البند الخامس منه يصرف للأعب المحترف ٥٠٠ د.ك ويخصم منه ١٠٠ د.ك لصندوق تحفيز اللاعبين مكافآت تشجيعية صدر بها تعاميم. وتم إلغاء هذا التعميم بموجب التعميم رقم ٢٠١٦/٣٤ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ بصرف كامل المكافأة للاعب دون خصم، ثم ألغي هذا التعميم الأخير مرة أخرى بموجب التعميم رقم ٢٠١٧/٢ المؤرخ ٢٠١٧/١/٨ وتم الرجوع مرة أخرى للعمل بالتعميم رقم ٢٠٠٧/٥٤٧ بخصم بعض المبالغ من رواتب اللاعبين تنفيذاً لذلك التعميم الأخير.
- صورة ضوئية من التعميم رقم ٢٠٠٨/١١، والتعميم رقم ٢٠٠٨/٣٥ والتعميم رقم ٢٠٠٨/٣٦، والتعميم رقم ٢٠٠٨/٣٩، والتعميم رقم ٢٠٠٨/٥٤، والتعميم رقم ٢٠٠٩/١ الخاصين بصرف مكافأة تشجيعية للاعبين المحترفين المميزين من صندوق تحفيز اللاعبين ١٠٠ د.ك التي تخصم من ٥٠٠ د.ك.
- صور ضوئية من عدة أحكام قضائية صادرة في ذات موضوع التقاضي المائل والتي قضت برفض الدعوى لعدم وجود عقود احتراف مع اللاعبين - نقدمها لهيئتك على سبيل الاستئناس.
- صورة ضوئية من إشعار سداد أتعاب المحكم المختار من جانباً بمبلغ وقدره ١٢٧٥ د.ك.
- صورة ضوئية من البطاقة المدنية للمحتكم ضده.
- صورة ضوئية من الوكالة المحررة من المحتكم ضده للممثل القانوني له.
- صورة ضوئية من البطاقة المدنية وهوية المحاماة للممثل القانوني للمحتكم ضده.

(٣) بيان الدفاع التفصيلي المقدم من المحتكم ضده بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨:

٨٦. بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٤م تقدم المحتكم بمذكره بالتعقيب على دفاع المحتكم ضده المقدم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨م تناول فيه الآتي:

٨٧. أولاً: ننوه إلى أن طلبات المحتكم قد سبق وأن تم بحثها من قبل خبراء وزارة العدل حيث سبق وأن تم إحالة الدعوى التي كان قد أقامها المحتكم وآخرين للمطالبة بذات طلباتهم الواردة بطلب التحكيم - قبل أن يتم تمييز الحكم وإحالة الدعوى للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي باعتبارها هي المختصة بنظر الدعوى - وقد انتهت الخبرة إلى بحث طلبات المحتكم وانتهى التقرير إلى أحقية المحتكم في فروق رواتب لم يقم المحتكم ضده بصرفها بلغ إجماليها مبلغ قدره ١٦٣٥٠ د.ك، كما بلغت الرواتب الغير مسددة مبلغ قدره ١٣٢٠٠ د.ك.

وكان الثابت أن انتهاء الخبرة المحاسبية إلى تلك النتيجة كان من واقع المستندات المقدمة من المحتكم ضده ومن الهيئة العامة للشباب والرياضة، وثابت من تقرير الخبرة السابق تقديمه أن السيد الخبير قد اتبع إجراءات ومعايير سليمة لها أصلها الثابت في الأوراق والمستندات مما يؤكد على صحة وسلامة ما انتهى إليه، خاصة وأن هذا التقرير قد صدر بناء على تكليف من المحكمة وقد اعتمد عليه محكمة الاستئناف في حكمها بالزام المحتكم ضده بالمبلغ - قبل أن يتم تمييزه - ومن ثم فإن المحتكم يطلب من الهيئة الموقرة الاستناد في قرارها إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرة -توفيرا للوقت والجهد والمال - كونه قد صدر وفق إجراءات صحيحة وسليمة بشأن مستحقات المحتكم المترصدة في ذمة المحتكم ضده.

٨٨. ثانياً: الرد على دفاع المحتكم ضده بعدم وجود عقد احتراف معتمد من الهيئة العامة للرياضة:

٨٩. فلما كان المقرر بنص المادة ١ من القرار رقم (٢٠١٤/٧١٣) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الجزئي في المجال الرياضي على أن:

٨- الاحتراف الرياضي: ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يُباشرها للاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق ربح مادي وفق عقد يتم الاتفاق على شروطه مسبقاً.

٩- اللاعب المحترف جزئياً: اللاعب الذي يمارس اللعبة في النادي ويتقاضى مكافأة شهرية بموجب عقد مُحدد المدة بينه وبين النادي.

١٠- الاحتراف الجزئي: هو الذي يُعطي فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويُمنح خلالها مكافأة شهرية تحددها لجنة الاحتراف سنوياً وفق تصنيف اللاعبين المقترح من لجنة الاحتراف واعتماد ذلك من المجلس.

١١- عقد الاحتراف: عقد مُحدد المدة يخضع لأحكام القانون رقم (٢٠٠٥/٤٩) يُنظم العلاقة بين النادي واللاعب.

٩٠. وتنص المادة (٥) من ذات القرار على أن " تختص لجنة الاحتراف الرياضي بما يلي....

٥-مراجعة عقود احتراف اللاعبين الجزئي وفق المعايير والشروط باللائحة"، وحيث تنص المادة (١١) من ذات القرار على أن يُشترط لتسجيل اللاعبين في نظام الاحتراف الجزئي أن يقدم النادي ما يلي:

١- كشفاً بأسماء اللاعبين المسجلين بالموسم الرياضي قبل بدايته سنوياً فور اعتماده من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص موقِعاً من مدير اللعبة وأمين السر العام وأمين الصندوق على أن يُرفق به ما نسخة من العقد الموقع بين النادي واللاعب.

٩١. كما تنص المادة (١٣) من ذات القرار على أن:

يُبرم مع اللاعب المحترف جزئياً عقد ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام القانون رقم (٢٠٠٥/٤٩) وهذه اللائحة وأن يُحدد فيه بداية ونهاية العقد حسب الموسم الرياضي لكل لعبة.

٩٢. وتنص المادة (١٥) منه على أن:

أ- ، ب- لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب والنادي إلا مع انتهاء مدته أو بالتراضي، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع إذا كانت هناك أسباب مشروعة تقدرها اللجنة وتوافق عليها.

٩٣. وتنص المادة (١٩) من القرار على أن:

تتولى الهيئة تقديم دعم مالي للأندية يُصرف للاعبين المحترفين من المبالغ المخصصة لهذا الغرض بميزانيتها، وفقاً لأعداد اللاعبين المبيّنة بالجدول المرفق رقم (١) بهذه اللائحة.

٩٤. وإذ تنص المادة (٢٠) من القرار على أن.

أ- يتم تحويل دعم احتراف اللاعبين لحساب النادي على دفعات كل ثلاثة أشهر.

ب- يفتح حساب خاص لكل لاعب محترف جزئياً على أن توافي الهيئة برقمه.

ج- يقوم كل نادٍ بتحويل مكافأة المحترفين في نهاية كل شهر خصماً من هذا الحساب وتحويلها إلى حساباتهم الشخصية ولا تدفع نقداً.

د - يرسل كل نادٍ شهرياً للقسم المختص الإشعارات الخاصة بتلك التحويلات وكشوف إثبات الحضور والغياب للاعبين وما تم توقيعه عليهم من خصومات نتيجة أي عقوبات طبقاً لما يتضمنه العقد.

٩٥. ولما كان ما تقدم، وكان البين أن المحتكم يطلب القضاء له بالرواتب المستحقة له نظير الاحتراف الجزئي لدى المحتكم ضده وكان الثابت قيام العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده واتخاذها شكل ينم عن احتراف

المحتكم لديه بشكل جزئي، وهو ما أثبتته الخبر السابق انتدابه حيث قرر أنه وفقاً للثابت من الكتاب الصادر من المحتكم والموجه للهيئة العامة للشباب والرياضة بصفته والمؤرخ ٢٣/٢/٢٠١٦-والذي أشار إليه حكم الاستئناف المرفق بحافظة المحتكم - والذي تضمن قيامه بتزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بالعقود المبرمة مع اللاعبين تنفيذاً للتعميم الصادر من الهيئة رقم (٢٠١٦/٦) رفق بطاقة كل لاعب وكشف بأسماء اللاعبين المسجلين للموسم الرياضي والمُصنِّفين لديه، وقيام الهيئة بالتأشير على الكتاب باستلام أصول العقود مما يؤكد علي وجود عقد للمحتكم، بما مؤداه قيام تلك العقود بين المحتكم والمحتكم ضده وصلاحياتها لإثبات العلاقة الرياضية التي تربط الطرفين ومن ثم استحقاق المحتكم للرواتب المطالب بها نظير الاحتراف الجزئي.

٩٦. وعلية يكون دفاع المحتكم ضده لا سند له من الواقع والقانون.

٩٧. ثالثاً: الرد على دفاع المحتكم ضده بزعمه أن المحتكم قد تسلم جميع المبالغ المطالب بها:

هذا الدفاع قد جاء علي غير سند من الواقع أو القانون وعبرة عن قول مرسل لا دليل عليه ، إذ أن المحتكم ضده هو الملزم قانوناً بتقديم الدليل علي سداد مستحقات المحتكم المطالب بها وكان الثابت للهيئة الموقرة من مطالعة تقرير الخبر المرفق بالأوراق أن الهيئة العامة للشباب والرياضة قد قامت بتحويل المبالغ المستحقة للاعبين المحترفين للنادي، ولكن المحتكم ضده قام بصرفها منقوصة للمحتكم دون مُبرر، كما أنه تقاعس عن سداد الرواتب المتأخرة دون بيان التأخير، الأمر الذي يضحى معه المحتكم ضده قد خالف القانون وامتنع عن صرف المستحق من رواتب المحتكم دون سند من الواقع أو القانون مما تكون طلبات المحتكم لها سندها جديرة بأن يقضي بقبولها.

٩٨. وطلب في ختامها الآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ قدره ١٦٣٥٠ د.ك ستة عشر ألف وثلاثمائة وخمسون ديناراً كويتي قيمة الفرق بين ما تم صرفه من الهيئة العامة للشباب والرياضة للمحتكم ضده وبين ما تم صرفه للمحتكم عن قيمة الاحتراف الجزئي.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ قدره ١٣٢٠٠ د.ك ثلاثة عشر ألف ومائتان ديناراً كويتي قيمة الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم.

رابعاً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ قدره ٥٠٠٠ د.ك تعويضاً أدبي ومادي عن الأضرار التي لحقت به.

خامساً: إلزام المحتكم ضده مبلغ قدره ٥٠٠٠ د.ك أتعاب المحاماة الفعلية.

سادساً: إلزام المحتكم ضده مصروفات التحكيم كاملة.

(٤) بيان التعقيب النهائي المقدم من المحتكم ضده بتاريخ ٠٨/٠١/٢٠٢٦:

٩٩. تقدم المحتكم ضده ببيان التعقيب النهائي على دفاع المحتكم المقدم بتاريخ ٠٨/٠١/٢٠٢٦ تناول فيه الآتي:

١٠٠. أولاً: الرد على البند أولاً من دفاع المحتكم والذي أورد فيه بأن طلباته قد سبق وأن تم بحثها من قبل خبراء وزارة العدل حيث سبق وأن تم إحالة الدعوى التي كان قد أقامها المحتكم وأخرين للمطالبة بذات

طلباتهم الواردة بطلب التحكيم قبل أن يتم تمييز الحكم وإحالة الدعوى للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي باعتبارها هي المختصة بنظر الدعوى وقد انتهت الخبرة إلى بحث طلبات المحكم وانتهى التقرير إلى أحقية المحكم في فروق رواتب لم يقيم المحكم ضده بصرفها بلغ إجماليها مبلغ قدره ١٦٣٥٠ د.ك، كما بلغت الرواتب الغير مسددة مبلغ وقدره ١٣٢٠٠ د.ك، وكان الثابت أن انتهاء الخبرة المحاسبية إلى تلك النتيجة كان من واقع المستندات المقدمة من المحكم ضده ومن الهيئة العامة للرياضة وأنه ثابت من تقرير الخبرة أن الخبر قد اتبع إجراءات ومعايير سليمة لها أصلها الثابت في الأوراق مما يؤكد صحة وسلامة ما انتهى إليه ومن ثم فإن المحكم يطلب من الهيئة الموقرة الاستناد في قرارها إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرة توفيراً للوقت والجهد والمال كونه قد صدر وفق إجراءات صحيحة وسليمة بشأن مستحقات المحكم المترصدة في ذمة المحكم ضده.

١٠١. وهذا الذي يدعيه المحكم ويزعمه غير سديد ومردود عليه بالآتي:

في البداية نود أن ننوه لهيئة التحكيم الموقرة إلى أن تقرير الخبرة المقدم من المحكم هو دليل من أدلة الإثبات يخضع لتقدير المحكمة والذي لا تتقيد به بالضرورة وأن التقرير الذي يستند إليه المحكم لم تقم المحكمة ببخه نهائياً في حكمها الصادر بعدم الاختصاص حتى يعتبر حجة قاطعة على ما فصل فيه، هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن التعويل عليه والأخذ بما انتهى إليه من مبالغ وذلك لتناقضه وتضاربه فيما قرره بحيثياته مع ما انتهى إليه من نتيجة، لا سيما وأن محكمة أول درجة في الدعوى رقم [REDACTED] والتي قامت بإصدار حكم إحالة الدعوى للخبرة قضت برفض الدعوى وذلك لخلو الأوراق من عقد احتراف مبرم بين المحكم والنادي والمحكم ضده، ولو كانت المحكمة رأت صحة هذا التقرير لأخذت به وقضت بموجبه الأمر الذي يثبت عدم صحة هذا التقرير وعدم صحة المبالغ التي توصل إليها، وقد قمنا بالطعن على ذلك التقرير بموجب الاعتراضات المبداه منا بصحيفة الرد المقدمة منا بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨ والذي نحيل إليها منعاً للتكرار وحرصاً منا على ثمين وقت وجهد هيئة التحكيم الموقرة.

هذا بالإضافة إلى أن السيد الخبير قد أورد في ص (٣) من تقريره وبحصر اللفظ: ((وفقاً للثابت من دفاع ومستندات طرفي الدعوى فإن المدعين محترفين جزئياً لدى المدعى عليه الأول ولا يملكون عقود احتراف وفقاً لما نص عليه القانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ في شأن الاحتراف في المجال الرياضي ولائحته التنفيذية))، ثم جاء الخبير في الأخير وقرر بمبالغ للمدعين ومن ضمنهم المحكم على قالة أنها نواقص ومتأخر رواتب، الأمر الذي يثبت عدم صحة هذا التقرير وذلك لتناقضه وتضاربه فيما قرره بحيثيات تقريره مع ما انتهى إليه من نتيجة، ولا نعلم من أين توصل السيد الخبير بتقريره إلى هذه المبالغ التي قام باحتسابها على الرغم من خلو الأوراق برمتها من ثمة عقد مبين فيه قيمة الراتب المستحق لكل لاعب ومن ضمنهم المحكم وعدم تقديم الأخير لهذا العقد، لا سيما وأن هذا العقد هو السبيل الوحيد للوصول إلى مدى أحقية المحكم في طلباته من عدمه، كون أن هذا العقد هو أساس العلاقة بين المحكم والمحكم ضده والذي يبين فيه تاريخ بدء العلاقة ومدتها وقيمتها أجر اللاعب المتفق عليه وتاريخ انتهاء العلاقة وتاريخ تجديدها إن كانت وخلاف ذلك من أمور تم الاتفاق عليها والتي لا يمكن التوصل إليها بدون هذا العقد، وعلى الرغم من توصل السيد الخبير بتقريره إلى عدم وجود عقد احتراف مبرم بين المحكم والنادي المحكم ضده حتى يتمكن بموجبه من معرفة الراتب الشهري المتفق عليه والذي بناءً عليه يتم احتساب المستحق للاعب من رواتب نواقص أو متأخرة إن كانت، وعلى الرغم من إقرار السيد الخبير بتقريره بخلو الأوراق برمتها من هذا العقد، إلا أنه قام باحتساب مبالغ للاعبين ومن ضمنهم المحكم أخذاً بدفاع اللاعبين والذين لم يقدموا ثمة دليل واحد على صحة طلباتهم وأخصها عقد الاحتراف المبرم بينهم وبين النادي، إلا أن الخبير أخذ بأقوالهم المرسلة والتي لم يؤيدها ثمة دليل مادي أو مستندي على صحة طلباتهم وبالتالي يكون قد شاب هذا التقرير القصور البين والعيور المبطل بما يستوجب والحالة هذه الالتفات عنه لعدم صحته، ومن ثم يكون استناد

المحتكم واعتماده كلياً على هذا التقرير الباطل لإثبات طلباته في طلب التحكيم المائل، دون تقديم المحتكم الدليل المادي علي صحة طلباته وأخصها عقد احتراف مبرم بينه وبين النادي المحتكم لهو ادعاء في غير محله جديراً والحالة هذه برفض طلبه. وهو ما يتوجب على هيئة التحكيم الموقرة والحالة هذ بحث طلب المحتكم دون الاعتماد أو الاستناد على تقرير الخبير المرفق بالأوراق والذي يعول عليه المحتكم في طلباته، والذي شابه القصور والعيور المبطل في أكثر من جانب، خاصة وفي ظل عدم تقديم المحتكم لثمة دليل واحد يؤكد صحة طلباته بخلاف هذا التقرير الباطل وهو ما يثبت عدم صحة طلبات المحتكم وعدم أحقيته فيها.

١٠٢. ثانياً: الرد على البند ثانياً من دفاع المحتكم والذي أورد فيه بأن الثابت قيام العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده واتخاذها شكل ينم عن احتراف المحتكم لديه بشكل جزئي وما أثبتته الخبير السابق انتدابه حيث قرر أنه وفقاً للثابت من الكتاب الصادر من المحتكم والموجه للهيئة العامة للشباب والرياضة بصفته والمؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٣ - والذي أشار إليه حكم الاستئناف المرفق بحافظة المحتكم - والذي تضمن قيامه بتزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بالعقود المبرمة مع اللاعبين تنفيذاً للتعميم الصادر من الهيئة رقم ٢٠١٦/٦ رفق بطاقة كل لاعب وكشف بأسماء اللاعبين المسجلين للموسم الرياضي والمصنفين لديه، وقيام الهيئة بالتأشير على الكتاب باستلام أصول العقود والتي كان من ضمنها اسم المحتكم بما مؤداه قيام تلك العقود بين المحتكم والمحتكم ضده وصلاحياتها لإثبات العلاقة الرياضية التي تربط الطرفين ومن ثم استحقاق المحتكم للرواتب المطالب بها نظير الاحتراف الجزئي وعليه يكون دفاع المحتكم ضده لا سند له من الواقع والقانون.

١٠٣. وهذا الذي يدعيه المحتكم ويزعمه غير سديد ومردود عليه بالآتي:

تنص المادة الأولى من قانون الإثبات: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه."

١٠٤. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحتكم لم يقدم صورة من هذا الكتاب المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٣ والذي يدعي بموجبه قيام النادي المحتكم ضده بتزويد الهيئة العامة للرياضة بأصل عقد الاحتراف المبرم بينه وبين النادي المحتكم ضده وقد خلت الأوراق برمتها من هذا الكتاب، هذا بالإضافة إلى أن المحتكم وطيلة فترة تداول هذه الدعوى لم يقدم صورة من عقد الاحتراف الذي يدعيه لا سيما وأن المحتكم هو من يدعي ذلك وهو من يقع عليه عبء إثبات دعواه، وإذ لم يقدم المحتكم صورة من هذا الكتاب أو صورة من عقد الاحتراف الذي يدعي وجوده، وقد خلت الأوراق برمتها من ذلك العقد الأمر الذي يكون ادعاء المحتكم والحالة هذه مرسل وفاقداً لسنده حرياً والحالة هذه بالالتفات عنه بما يستوجب والحالة هذه رفض طلبه.

١٠٥. وأنه ومع مسابرتنا لدفاع المحتكم من أن أصل عقد الاحتراف الخاص به لدى الهيئة العامة للرياضة وأن النادي المحتكم ضده قد قام بتزويد الهيئة العامة للرياضة بهذا العقد.

١٠٦. فهذا القول مردود عليه بأن المحتكم لم يقدم الدليل على ادعاؤه هذا، فضلاً من أنه كان يتوجب على المحتكم والحالة هذه مخاطبة الهيئة العامة للرياضة بشأن تزويده بصورة من هذا العقد - إن وجد - وذلك لتقديمه لهيئة التحكيم الموقرة وذلك للتدليل على صحة ادعاؤه وزعمه من وجود عقد احتراف موقع بينه وبينه النادي المحتكم ضده، وبعدم تقديم المحتكم لهذا العقد يكون ادعاؤه والحالة هذه فاقداً لسنده حرياً والحالة هذه برفض طلبه لا سيما وأن المحتكم هو من يدعي وجود عقد احتراف موقع بينه وبين النادي المحتكم ضده وبالتالي فهو من يقع عليه عبء إثبات ذلك.

١٠٧. وما يدل على عدم صحة ادعاءات ومزاعم المحتكم وعدم استلام الهيئة العامة للرياضة لثمة عقود احتراف من النادي المحتكم ضده وفق ما جاء بدفاع المحتكم، أن الهيئة العامة للرياضة قد تقدمت خلال تداول الدعوى رقم [REDACTED] أمام القضاء العادي بجلسة [REDACTED]

بحافظة مستندات احتوت على عدة مستندات أوردت فيها انتفاء ثمة علاقة عقدية تربط المحكّم بالنادي المحكّم ضده وذلك لعدم وجود عقد احتراف موقع بين المحكّم والنادي المحكّم ضده ومعتمد من الهيئة وبالتالي فلا مجال للقول بعد ذلك بوجود عقد احتراف وأن الهيئة قد قامت باستلامه خاصة وفي ظل إنكار الهيئة العامة للرياضة استلام هذا العقد المقول به من قبل المحكّم وعدم وجوده في الحقيقة .

١٠٨ . والسؤال الذي يفرض نفسه هنا كيف يدعي المحكّم من أن أصول عقود الاحتراف تم استلامها من الهيئة العامة للرياضة وفي ذات الوقت الهيئة العامة للرياضة تقدم دفاع تنفي فيه وجود ثمة علاقة عقدية تربط المحكّم بالنادي المحكّم ضده وذلك لعدم وجود عقد احتراف موقع بين المحكّم والنادي المحكّم ضده ومعتمد من الهيئة؟؟؟؟!! الأمر الذي يكون قد ثبت لهيئة التحكيم الموقرة عدم وجود عقد احتراف موقع بين المحكّم والنادي المحكّم ضده ومعتمد من الهيئة العامة للرياضة وخلو الأوراق من ذلك العقد وعدم تقديم المحكّم لهذا العقد وبالتالي عدم صحة طلباته وعدم صحة الأوراق المقدمة منه وبالتبعية عدم أحقية المحكّم فيما يدعيه ويطلب به لعدم تقديمه الدليل على مطالبته.

١٠٩ . وعلى الفرض الجدلي بوجود هذا الكتاب الذي أورده المحكّم بدفاعه وهو فرض جدلي لا نقره ولا نسلم به أبداً لعدم صحته، إلا أن هذا الكتاب لا يدل بأي حال على وجود عقد احتراف مبرم بين المحكّم والنادي المحكّم ضده، خاصة وفي ظل عدم تقديم المحكّم صورة لهذا العقد أو ذلك الكتاب الذي أورده بدفاعه، هذا فضلاً من إنكار الهيئة العامة للرياضة استلامها لثمة عقود من النادي المحكّم ضده وإقرارها بدفاعها المقدم في الدعوى رقم [REDACTED] بانتفاء ثمة علاقة عقدية تربط المحكّم بالنادي المحكّم ضده وذلك لعدم وجود عقد احتراف موقع بين المحكّم والنادي المحكّم ضده ومعتمد من الهيئة وبالتالي فلا مجال للقول بعد ذلك بوجود عقد احتراف وأن الهيئة قد قامت باستلامه خاصة وفي ظل إنكار الهيئة العامة للرياضة استلام هذا العقد المقول به من قبل المحكّم وعدم وجوده في الحقيقة.

١١٠ . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا الكتاب - وإن صح - فهو صادر بالعام ٢٠١٦ وفقاً لدفاع المحكّم وتحديد بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٦ الأمر الذي يدل على عدم وجود عقد احتراف بين المحكّم والنادي المحكّم ضده قبل هذا التاريخ الأخير، وإن كان هناك عقد فيكون منذ تاريخ هذا الكتاب سالف الذكر عن الموسم الرياضي ٢٠١٦، وهو ما يثبت عدم وجود عقد احتراف للمحكّم مع النادي المحكّم ضده عن المواسم الرياضية السابقة لهذا الكتاب الحاصل في ٢٣/٢/٢٠١٦ وبالتالي عدم صحة مطالبة المحكّم برواتب عن الفترة السابقة لتاريخ هذا الكتاب لعدم وجود عقد احتراف لديه يحكم هذه العلاقة، وإذ أقام المحكّم طلب التحكيم المائل بطلب فروق ونواقص رواتب عن هذه الفترة على الرغم من عدم وجود عقد احتراف لديه يكون طلبه والحالة هذه فاقداً لسنده حرياً والحالة هذه برفضه. وهذا كله على الفرض الجدلي.

١١١ . أما بشأن الرد على ما أورده المحكّم بصفحة (٥، ٦) من دفاعه بأن تقرير الخبير السابق انتدابه قد أثبت قيام المحكّم ضده بتزويد الهيئة العامة للرياضة بالعقود المبرمة مع اللاعبين.

١١٢ . فهذا القول في البداية لم يورده الخبير بتقريره لا من قريب أو بعيد وقد خلا التقرير منه، ونتحدى المحكّم أن يكون هذا القول قد قرره الخبير بتقريره. كون أن تقرير الخبير قد قرر بص (٣) من تقريره ويحصر اللفظ: ((١- وفقاً للثابت من دفاع ومستندات طرفي الدعوى فإن المدعين محترفين جزئياً لدى المدعى عليه الأول ولا يملكون عقود احتراف وفقاً لما نص عليه القانون رقم ٤٩/٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ولائحته التنفيذية))، وبالتالي يكون قد ثبت لهيئة التحكيم الموقرة عدم صحة ما يدعيه المحكّم من أن الخبير قد توصل لوجود عقود احتراف موقعة بين المحكّم والنادي المحكّم ضده وأن الأخير قام بإرسالها للهيئة العامة للرياضة، في حين أن الخبير قد قرر بأن اللاعبين لا يملكون عقود احتراف، وبالتالي يكون قد ثبت لهيئة التحكيم الموقرة عدم صحة ما يدعيه ويزعمه المحكّم بدفاعه الغير صحيح والعماري تماماً من الصحة في محاولة بائسة منه لخلط الأوراق وإيهام هيئة التحكيم الموقرة بخلاف الحقيقة

وهي ما لا ينجلي على هيئة التحكيم الموقرة بالطبع، وكان يتوجب على المحكّم أن يكون أميناً عند النقل لا أن يقوم بإسناد أقوال للخبير لم يوردها البتة بتقريره الأمر الذي يثبت عدم صحة دفاعه ومخالفته للحقيقة والثابت بالأوراق حرياً والحالة هذه بالالتفات عنه ورفض طلبه.

١١٣. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أحكام محكمة التمييز قد استقرت على أنه لكي ينطبق على المحكّم أحكام القانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي يلزم أن يكون هناك عقد مكتوب وفق النماذج المقررة من الهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية وأن يكون قد تم تصديقه واعتماده من قبل لجنة دعم الاحتراف الرياضي بالهيئة وهو ما خلت منه أوراق الدعوى برمتها.

١١٤. حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي على أنه: "يقصد في هذا القانون بالمصطلحات الأتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الاحتراف الرياضي: هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً.

اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته للعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

عقد الاحتراف: هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه."

١١٥. مؤدى ذلك أن المشرع حينما قدر تنظيم موضوع الاحتراف الرياضي وضع إطاراً محدداً له وهو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب المحترف بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي كرواتب أو مكافآت وذلك وفق عقد احتراف محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته أو جزء منه (بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر متفق عليه، وأجاز المشرع للأندية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف وأوجب إصدار اللوائح والقرارات المتضمنة لشروط النادي لممارسة الاحتراف والموارد المالية اللازمة للصرف على عقود الاحتراف وشروط احتراف اللاعب ونماذج عقد الاحتراف له خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، فرسم المشرع بذلك - بعبارة واضحة - شكل العلاقة التي يجب أن تربط بين اللاعب المحترف وبين النادي بأنها علاقة تعاقدية يحكمها عقد محدد المدة يتضمن الالتزامات المتقابلة لطرفيه حفاظاً على حقوقهما وحق الدولة في أن معاً، فربط بين صرف الموارد المالية وبين وجود مثل هذه العقود التي تبرم على غرار النماذج التي أوجب إصدارها، ومن ثم تكون هذه العقود هي الإطار الذي حدده المشرع لشكل هذه العلاقة ودليل إثباتها في مجال الصرف عليها من الموارد المالية المخصصة لذلك وبغير هذه العقود لا محاجه بقيام هذه العلاقة وترتيباً على ذلك فإن انطباق أحكام القانون المشار إليه في شأن استحقاق الأندية للدعم المالي من الموارد المخصصة للصرف على عقود الاحتراف يدور وجوداً وعمداً مع قيام النادي بإبرام مثل هذه العقود مع لاعبيه المحترفين من عدمه، ثم اعتماده من لجنة دعم الاحتراف الجزئي.

١١٦. ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من ثمة عقود معتمدة ومصدق عليها أبرمها النادي مع اللاعبين ومن ضمنهم اللاعب المحكّم ومن ثم تكون مطالبته بمبلغ الدعم المالي محل المنازعة غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون بما يجعل طلبه المائل جديراً بالرفض.

١١٧. من جماع ما سبق يتضح جلياً لهيئة التحكيم الموقرة أن ادعاء المحترم بأنه لاعب محترف بالنادي وفق أحكام القانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ في شأن تنظيم الاحتراف لم يأتي له سند قط فلا تربطه بالنادي ثمة علاقة عقدية وفق مفهوم القانون المشار إليه وعلى نحو ما أرسته محكمة التمييز في أحكامها المنوه عنها.

١١٨. أما النقطة الثانية: فتكمن فيما أكدته الهيئة العامة للرياضة بدفاعها خلال تداول هذه الدعوى أمام القضاء العادي في الدعوى رقم [REDACTED]، حيث تقدمت الهيئة العامة للرياضة بدفاع أوردت فيه انتفاء ثمة علاقة عقدية تربط المحترم بالنادي المحترم ضده وذلك لعدم وجود عقد احتراف موقع بين المحترم والنادي المحترم ضده ومعتمد من الهيئة وبالتالي فلا مجال لإعمال حكم القانون عليه، وهو الأمر الذي من أجله امتنعت وزارة المالية أصلاً عن الصرف علماً بأن الهيئة العامة للرياضة قد أكدت في دفاعها المشار إليه بما قدمته من أحكام نهائية ومستندات مرفقة مقدمة أمام القضاء العادي عدم وجود عقد احتراف موقع بين المحترم والنادي المحترم ضده وبالتالي عدم أحقية المحترم فيما يدعيه ويطلب به.

١١٩. والنقطة الثالثة: أن القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي قد نص في المادة الأولى منه في فقرتها الأولى على تعريف اللاعب المحترف بأنه: "هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته للعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي."

١٢٠. وكما نصت الفقرة الثانية على أن: "عقد الاحتراف هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه."

١٢١. ومن ثم فإن القانون قد حدد بداية معياراً منضبطاً بلفظ صريح واضح لمسمي اللاعب المحترف وعقد الاحتراف، ومن ثم فإن صرف دعم الاحتراف للمحترم لا يخرج عن وجوب أن يكون مستحقي الدعم لاعبين محترفين وفقاً لمفهوم القانون وأن يقدم طالبه ما يفيد استيفاء شروط استحقاقه، وإذ كان تقرير الخبير المودع بالأوراق قد أثبت خلو الأوراق من عقود احتراف تربط بين اللاعب (المحترم) والنادي بصفته (المحترم ضده)، ومن ثم يكون قد ثبت لهيئة التحكيم الموقرة عدم أحقية المحترم في المبالغ التي يطالب فيها وذلك لعدم تقديمه السند على استحقاقه لهذه الرواتب وبالتالي يكون طلبه عبارة عن ادعاء مرسل فاقد لسنده القانوني حرياً والحالة هذه برفضه.

١٢٢. ثالثاً: الرد على البند ثالثاً من دفاع المحترم والذي أورد فيه بأن المحترم ضده هو الملزم قانوناً بتقديم الدليل على سداد مستحقات المحترم المطالب بها وكان الثابت من تقرير الخبير أن الهيئة العامة للرياضة قد قامت بتحويل المبالغ المستحقة للاعبين المحترفين بالنادي، ولكن المحترم ضده قام بصرفها منقوضة للمحترم دون مبرر كما أنه تقاعس عن سداد الرواتب المتأخرة دون بيان التأخير الأمر الذي يضحى معه المحترم ضده قد خالف القانون وامتنع عن صرف المستحق من رواتب المحترم ضدون سبب من الواقع أو القانون مما تكون طلبات المحترم لها سنداً جديدة بأن يقضى بقبولها.

١٢٣. وهذا الذي يدعيه المحترم ويزعمه غير سديد ومردود عليه بالآتي:

بأن المحترم ليس من ضمن المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي باعتباره ليس بلاعب محترف في مفهوم القانون المذكور وبالتبعية عدم استحقاقه تلك الرواتب والمخصصات التي يطالب بها فضلاً عن عدم وجود عقد موقع بينه وبين النادي المحترم ضده، وعلى الرغم من عدم أحقية المحترم في هذه الرواتب التي يطالب بها وفقاً لما بينا، إلا أن النادي المحترم ضده قام بصرف هذه الرواتب للمحترم، وقد قدمنا طي حافظة مستنداتنا المقدمة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ ما يفيد صرف المحترم ضده لكافة الرواتب المستحقة له عن طيلة فترة وجوده لدى النادي المحترم ضده

وبالتالي عدم صحة ما يدعيه ويطلب به المحكّم بعد ذلك من رواتب أخرى وذلك لقبضه هذه الرواتب من قبل ومن شأن القضاء له بهذه الرواتب مرة أخرى الإثراء بلا سبب على حساب النادي المحكّم ضده وهو ما لا يجوز قانوناً لأن من شأن ذلك الإضرار بالنادي المحكّم ضده.

١٢٤. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه وإن كان هناك ثمة نقص في الرواتب المحولة للمحكّم من قبل النادي المحكّم ضده أو تأخير وهو فرض جدلي لا نقره ولا نسلم به أبداً لعدم صحته إلا أننا قد بينا بدفاعنا المقدم بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ أسباب ذلك تفصيلاً ومن ثم فإننا نحيل لذلك الدفاع منعاً للتكرار وحرصاً منا على ثمين وقت هيئة التحكيم الموقرة.

١٢٥. وإذ نؤكد لهيئة التحكيم الموقرة بأن المحكّم ضده كان ملتزماً بتطبيق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٠٥/٤٩ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي حيث حددت اللائحة المذكورة في البند ثالثاً جدول يوضح شريحة راتب اللاعب بالاحتراف الجزئي كما منحت النادي المحكّم سلطة التعديل بالشرائح حسب حاجة النادي للاعب ومن ثم يكون النادي المحكّم ضده قد التزم صحيح القانون ويكون القول بخلاف ذلك لا يصادف الحقيقة والثابت بالأوراق.

١٢٦. رابعاً: نود أن نؤكد لهيئة التحكيم الموقرة إلى أن المحكّم لم يرد على دفاعنا بشأن انقطاعه وتغيبه عن النادي المحكّم ضده خلال العامين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ ولم يقدم ثمة ورقة أو مستند واحد يفيد أنه كان منتظم في التدريبات لدى النادي المحكّم ضده أو أنه كان يشارك في المسابقات التي حصلت خلال هذه الفترة الأمر الذي يثبت انقطاع المحكّم وتغيبه عن النادي المحكّم ضده خلال هذه الفترة وبالتالي عدم استحقاقه لثمة رواتب عن هذه الفترة مما يطالب بها، وعلى الرغم من طلبنا من المحكّم بموجب صحيفة الرد المقدمة منا بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨ إلزام المحكّم بتقديم ما يفيد وجوده لدى النادي المحكّم ضده خلال هذه الفترة إلا أن المحكّم لم يقدم ثمة شيء الأمر الذي يثبت صحة دفاعنا وبالتالي عدم أحقية المحكّم فيما يدعيه ويطلب به من رواتب بدون دليل وبدون وجه حق ومن ثم يكون طلب التحكيم المائل جديراً بالرفض.

١٢٧. وبتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٨، عقدت جلسة استماع عبر الاتصال المرئي بحضور الهيئة والأطراف وممثليهم القانونيين، وقد جرى إثبات هوية كل طرف وتوكيله، وقدم المحكّم بيانه الافتتاحي مكرراً أساس دعواه ومرفقاته، بينما كرر المحكّم ضده دفوعه كما أثبت بأنه أصلياً يطعن على تقرير الخبير وقرر بأنه سيتقدم تعديل بهذا الشأن، واحتياطياً طلب إحالة المنازعة لخبير آخر لبحث الاعتراضات الواردة منه.

سابعاً: الأسباب:

١٢٨. بعد الاطلاع على أوراق النزاع التحكيمي وما اشتملت عليه من صحيفة طلب التحكيم ومذكرات الأطراف والمستندات المقدمة منهم والدفوع المبداه في جلسة الاستماع، فقد ثبت لغرفة التحكيم الآتي بيانه تفصيلاً:

١٢٩. حيث تمسك المحكّم ضده برفض الدعوى المائلة لانتفاء ثمة علاقة عقدية تربط بين المحكّم بالنادي المحكّم ضده لعدم وجود عقد احتراف معتمد من الهيئة العامة للرياضة. حيث إن المحكّم ليس من ضمن المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي باعتباره ليس بلاعب محترف في مفهوم القانون المذكور وبالتبعية عدم استحقاقه تلك الرواتب والمخصصات المطالب بها.

١٣٠. وحيث أن هذا الدفع مردود عليه ذلك أن المقرر بنص المادة (٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اعتماد القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه:

("تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حاله على حدة.")

١٣١. وحيث أن المعمول به بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) أخذاً بمعيار الاطمئنان الكافي - Comfortable Satisfaction وهو معيار إثبات معتمد على نطاق واسع في محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، ويعني أن هيئة التحكيم يجب أن تصل إلى درجة من الاقتناع والاطمئنان بوقوع الواقعة محل الإثبات، استناداً إلى أدلة واضحة و متماسكة، دون اشتراط اليقين المطلق.

١٣٢. وحيث استقر قضاء محكمة التحكيم الرياضي على أن معيار الإثبات الواجب التطبيق في منازعات عقود العمل الرياضية هو معيار الاطمئنان الكافي (Comfortable Satisfaction)، وهو معيار يتطلب أدلة واضحة و متماسكة تفوق مجرد ترجيح الاحتمالات دون بلوغ حد ما بعد الشك المعقول، فإن الأدلة المقدمة من الطرف المدعي تكون كافية لإثبات قيام العلاقة التعاقدية.^١

١٣٣. وحيث قضت محكمة التمييز الكويتية:

("وحيث أن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وبحث ما يقدم إليها من الدلائل والمستندات والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ولو كان محتملاً، ولا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقييم قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق بما يكفي لحمله، كما أنه من المقرر أن تقدير أعمال أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بتقرير دون الآخر أو أن تطرح بعضه وتأخذ بجزء منه مادامت قد اطمأنت إليه وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق.")^٢

١٣٤. والمقرر في قضاء التمييز المقارن أنه:

("أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه وهي غير ملزمة بالرد على ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة قانونية يدلون بها ولا بأن تتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل منها ما دام أن قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات، كما يجوز لها أن تستند إلى تقرير خبير مودع في دعوى أخرى ما دامت صورته قد قدمت إليها وأودعت ملف الدعوى وأصبح التقرير بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم في دلالتها وهي لا تنقيد برأي الخبير المنتدب في الدعوى فلها أن تطرحه وتقضي بناء على الأدلة المقدمة فيها.")^٣

١٣٥. وحيث أن الثابت لهيئة التحكيم مما قدم إليها تقديماً صحيحاً ومن تقرير الخبرة المودع في الدعوى رقم [REDACTED] والمستندات المرفقة به أن المحكّم محترف جزئياً لدى المحكّم ضده والثابت من الكشوف المقدمة من المحكّم - والسابق تقديمها من الهيئة العامة للشباب

¹ CAS 2023/A/10069 Club Jorge Wilstermann v. Gustavo Alexandre Barbosa do Nascimento & FIFA.

^٢ محكمة التمييز الكويت - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٠٢١ - تاريخ الجلسة ٢٠٢١/١٢/١٤.

^٣ محكمة النقض المصرية - مدني - الدائرة المدنية والتجارية - الطعن رقم ١٩٣١٠ لسنة ٨٨ ق | تاريخ الجلسة ٢٠٢٤/١٠/١٣ - [نقض الحكم جزئياً والتصدي].

والرياضة في الدعوى آنفة البيان- مقابل ٥٠٠ دينار كويتي شهرياً وثابت مما قدمته الهيئة العامة للشباب والرياضة جدول بالمبالغ التي تم صرفها للاعبين ومن بينهم المحكّم عن الفترة من ٢٠٠٨/٤ حتى ٢٠١٦/٥ كما يلي:

اسم اللاعب	المبلغ المحول من الهيئة إلى النادي	المبالغ التي صرفت إلى المحكّم	إجمالي المبالغ
[REDACTED]	٢٤٥٠٠ د.ك	٣١٥٠ د.ك	٢٧٦٥٠ د.ك

١٣٦. وهي تمثل بالمبالغ المستحقة للمحكّم كلاعب عن الاحتراف الجزئي خلال الفترة من بداية تطبيق قانون الاحتراف.

١٣٧. كذلك المكاتبات المتبادلة فيما بين المحكّم ضده والهيئة العامة للشباب والرياضة منها على سبيل المثال لا الحصر الكتاب المؤرخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٩ و ٢٠٠٩/١٠/٠٤ و ٢٠١٠/٠١/٠٤ و ٢٠١٠/٠٣/١٦ و ٢٠١٠/٠٣/١٦ بطلب تحويل رواتب اللاعبين المحترفين بالنادي وفقاً للكشف المرفق به وثابت بالكشف بند رقم ٢ اسم المحكّم "[REDACTED]"

١٣٨. وأخصها كتاب المحكّم ضده الموجه إلى الهيئة العامة للرياضة المؤرخ ٢٠١٦/٠٢/٢٣ والثابت به الإشارة إلى التعميم رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن العقود المبرمة مع اللاعبين المتعاقد معهم وتصنيفهم طبقاً للفئات المذكورة بذات التعميم وقام المحكّم ضده بإرفاق كشف بأسماء اللاعبين المسجلين بالنادي بالموسم الرياضي ٢٠١٣/٢٠١٤ - ٢٠١٥/٢٠١٤ - ٢٠١٦/٢٠١٥ ونسخة من العقد الموقع بين النادي واللاعب وثابت فيه اسم المحكّم "[REDACTED]" تحت مسلسل (٢٢) ، وقد تأثر من الهيئة العامة للرياضة بما يفيد استلام أصل العقود المرفقة.

١٣٩. وحيث أن المقرر بنص المادة ١ من القرار رقم (٢٠١٤/٧١٣) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الجزئي في المجال الرياضي على أن:

("٨- الاحتراف الرياضي: ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يُباشرها للاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق ربح مادي وفق عقد يتم الاتفاق على شروطه مسبقاً.

٩- اللاعب المحترف جزئياً: اللاعب الذي يمارس اللعبة في النادي ويتقاضى مكافأة شهرية بموجب عقد مُحدد المدة بينه وبين النادي.

١٠- الاحتراف الجزئي: هو الذي يُعطي فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويُمنح خلالها مكافأة شهرية تحددها لجنة الاحتراف سنوياً وفق تصنيف اللاعبين المقترح من لجنة الاحتراف واعتماد ذلك من المجلس.

١١- عقد الاحتراف: عقد مُحدد المدة يخضع لأحكام القانون رقم (٢٠٠٥/٤٩) يُنظم العلاقة بين النادي واللاعب. (").

١٤٠. وحيث أن البين من استقراء النص أن عقد الاحتراف عقد رضائي ينظم العلاقة بين اللاعب والنادي وذلك تحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر يتقاضاه، ويكفي لتحقيق ذلك ظهور تلك الظروف ولو في صورتها التنظيمية أو الإدارية بأن يخضع اللاعب لإشراف وتوجيه النادي.

١٤١. ومن المسلم به في قواعد تفسير القانون أن النصوص المختلفة في القانون الواحد - كأصل عام - مرتبطة بعضها ببعض وتوضح بعضها بعضاً فينبغي في تفسير إحداها تقريب هذا النص من سائر النصوص الأخرى لإمكان استخلاص دلالة النص الحقيقية وتحديد نطاقه بما يتفق مع سائر النصوص وفي غير معزل عنها. ولما كانت التشريعات الموضوعية هي موطن العدل بمضمونه وفحواه فإن سبيل تحقيقه يكون من خلال التشريعات الإجرائية إذ أنها الأداة والطريق للوصول إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يغرق في الشكليات - باعتبار أن الشكل أداة نافعة في الخصومة وليس مجرد إطار يحجب العدالة عن تقصى الحقيقة، فحرص المشرع على ألا يحكم بعدم صحة الإجراء - إلا إذا نص صراحة عليه فلا تكفي العبارة الناهية أو النافية، فإذا لم يوجد مثل هذا النص الصريح فلا يحكم به إلا إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه.

١٤٢. ولما كانت الغاية من العقد، هي تنظيمية، وثابتة بواقع إقرار المحكم ضدّه على نحو ما سلف ولم يتقدم بثمة دفاع ينال من ذلك فإن ما دفع به المحكم ضدّه يكون قد جاء على غير أساس ذلك أنه ليس للمخطئ أن يُلقى بتبعة خطئه، غشاً كان ذلك أو تقصيراً، على سواه أو أن يستفيد من خطئه في مواجهة غيره، ولو كان هذا الغير بدوره مخطئاً. كما أن الطرف الذي يتسبب بفعله في حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأي قانون آخر لا يسعه - بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتماداً على صحة ما بدر عنه - أن ينقض ما تم على يديه، تطبيقاً للقاعدة العالمية المستمدة من القانون الروماني *non concedit venire contra factum proprium* أي "منع التناقض إضراراً بالغير"، وهو ما بات معروفاً بقاعدة "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو الإستوبل *estoppel*.

١٤٣. والمستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وأنه لا يجوز للخصم أن يتخذ من فعل نفسه دليلاً لصحة ادعائه على الغير، والتي هي تطبيق للأصل العام الذي يقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية لمناهضة مثل هذه التصرفات وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في كافة الأعمال والتصرفات والإجراءات.^١

١٤٤. ولا ينال مما تقدم ما نعى به المحكم ضدّه أن المحكم كان منقطع عن النادي خلال هذه الفترة ولم يكن ملتزماً بالحضور إلى النادي المحكم ضدّه لحضور التدريبات والمشاركة في البطولات التي كان يشارك فيها النادي المحكم ضدّه وقتها وبالتالي عدم أحقية المحكم والحالة هذه فيما يطالب به من رواتب لعدم أحقيته فيها.

١٤٥. ولا يقدر ما طالب به المحكم ضدّه بإلزام المحكم بتقديم ما يفيد أنه كان متواجداً داخل النادي المحكم ضدّه عن الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ أو تقديم ما يفيد أنه اشترك في أيّاً من المباريات أو المسابقات خلال هذه المدة وذلك حتى يتبين لهيئة التحكيم الموقرة أن المحكم كان متواجداً مع النادي المحكم ضدّه من عدمه خلال هذه الأعوام.

١٤٦. ذلك أن مناط الإثبات أن يتناوب الخصمان عبء الإثبات في الدعوى تبعاً لما يدعيه كل منهما، فعلى من يدعي حقاً له على آخر أن يقيم الدليل على ما يدعيه، بما بات معه دفاع المحكم ضدّه عارياً عن دليله ويكون الالتفات عن ذلك الدفاع له مردّه من الواقع والقانون ويكفي لحمله الأمر.

١٤٧. ومن ثم فإن الهيئة تنتهي إلى رفض دفاع المحكم ضدّه.

^١ محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٥ طعن تجاري، جلسة ١٩ مارس ٢٠٢٥.

١٤٨. أما عن طلب المحتكم إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي إليه مبلغ وقدره (١٦,٣٥٠.د.ك) ستة عشر ألف وثلاثمائة وخمسون دينار كويتي قيمة الفرق بين ما تم صرفه من الهيئة العامة للشباب والرياضة للمحتكم ضده وبين ما تم صرفه للمحتكم عن قيمة الاحتراف الجزئي.

١٤٩. وكذلك مبلغ قدره (١٣,٢٠٠.د.ك) ثلاثة عشر ألف ومائتان دينار كويتي قيمة الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم.

١٥٠. فلما كان من المقرر بنص المادة (١) من القرار رقم (٢٠١٤/٧١٣) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الجزئي في المجال الرياضي على أن:

"٨- الاحتراف الرياضي: ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يُباشرها للاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق ربح مادي وفق عقد يتم الاتفاق على شروطه مسبقاً .

٩- اللاعب المحترف جزئياً: اللاعب الذي يمارس اللعبة في النادي ويتقاضى مكافأة شهرية بموجب عقد مُحدد المدة بينه وبين النادي.

١٠- الاحتراف الجزئي: هو الذي يُعطي فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويُمنح خلالها مكافأة شهرية تحددها لجنة الاحتراف سنوياً وفق تصنيف اللاعبين المقترح من لجنة الاحتراف واعتماد ذلك من المجلس.

١١- عقد الاحتراف: عقد مُحدد المدة يخضع لأحكام القانون رقم (٢٠٠٥/٤٩) ينظم العلاقة بين النادي واللاعب.".

١٥١. وتنص المادة (٥) من ذات القرار على أن " تختص لجة الاحتراف الرياضي بما يلي:

"٥- مراجعة عقود احتراف اللاعبين الجزئي وفق المعايير والشروط باللائحة"، وحيث تنص المادة (١١) من ذات القرار على أن يُشترط لتسجيل اللاعبين في نظام الاحتراف الجزئي أن يقدم النادي ما يلي:

كشفاً بأسماء اللاعبين المسجلين بالموسم الرياضي قبل بدايته سنوياً فور اعتماده من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص موقِعاً من مدير اللعبة وأمين السر العام وأمين الصندوق على أن يُرفق به ما نسخة من العقد الموقع بين النادي واللاعب.".

١٥٢. كما تنص المادة (١٣) من ذات القرار على أن:

"يرم مع اللاعب المحترف جزئياً عقد ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام القانون رقم (٢٠٠٥/٤٩) وهذه اللائحة وأن يحدد فيه بداية ونهاية العقد حسب الموسم الرياضي لكل لعبة".

١٥٣. وتنص المادة (١٥) منه على أن:

"أ- ، ب لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب والنادي إلا مع انتهاء مدته أو بالتراضي، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع إذا كانت هناك أسباب مشروعة تقدرها اللجنة وتوافق عليها.".

١٥٤. وتنص المادة (١٩) من القرار على أن:

"تتولى الهيئة تقديم دعم مالي للأندية يُصرف للاعبين المحترفين من المبالغ المخصصة لهذا الغرض بميزانيتها، وفقاً لأعداد اللاعبين المبينة بالجدول المرفق رقم (١) بهذه اللائحة.".

١٥٥. وإذ تنص المادة (٢٠) من القرار على أن:

(أ- يتم تحويل دعم احتراف اللاعبين لحساب النادي على دفعات كل ثلاثة أشهر.

ب- يفتح حساب خاص لكل لاعب محترف جزئياً على أن توافي الهيئة برقمه.

ج- يقوم كل نادٍ بتحويل مكافأة المحترفين في نهاية كل شهر خصماً من هذا الحساب وتحويلها إلى حساباتهم الشخصية ولا تدفع نقداً.

د - يرسل كل نادٍ شهرياً للقسم المختص الإشعارات الخاصة بتلك التحويلات وكشوف إثبات الحضور والغياب للاعبين وما تم توقيعه عليهم من خصومات نتيجة أي عقوبات طبقاً لما يتضمنه العقد.").

١٥٦. لما كان ذلك وهدياً به وكان المقرر بقضاء محكمة تمييز دبي أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبرة والقرائن والمستندات المقدمة في الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها واستخلاص الواقع الصحيح الثابت منها وما تراه متفقاً مع الواقع فيها، وحسبها أن تقييم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله، وهي غير ملزومه بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات غير مؤثرة في الدعوى، ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها، ولا بأن تتبعمهم في شتى مناحي دفاعهم وأقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل منها ما دام أن قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لما عداها، وأن استخلاص مدى مديونية كل طرف من طرفي الدعوى للآخر من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أنها أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، كما أنه من المقرر -أيضاً- أن عقد الشركة لا يقوم إلا باجتماع شروط موضوعية خاصة، وهي التي تضي عليه الطابع المميز وتظهر خصائصه الذاتية، وهذه الشروط هي تعدد الشركاء، وأن يقدم كل شريك فيها حصه في رأس المال، فهو وسيلة الشركة لتحقيق غرضها.").

١٥٧. وكان قد استقر في وجدان الهيئة ثبوت وقيام العلاقة بين طرفي التداعي بشكل قاطع عن احتراف المحترم جزئياً لدى المحترم ضده الأمر الذي يثبت معه التزام المحترم ضده بسداد الرواتب المستحقة للمحترم، ولما كان الثابت من تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم والذى استوى على حجج تويدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق وتطمئن إليه الهيئة وتتخذة عماداً لقضائها والذي انتهى إلى أن الهيئة العامة للشباب والرياضة قامت بتحويل المبالغ المستحقة للاعبين المحترفين لدى المحترم ضده ولكن الأخير قام بصرفها منقوصة للمحترم دون سبب، كما أنه تقاعس عن سداد الرواتب المتأخرة دون سند مبرر، الأمر الذي يستبين معه والحال كذلك انشغال ذمة المحترم ضده بتلك المبالغ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: فروق المبالغ المالية المحولة من الهيئة العامة للشباب والرياضة إلى المحترم ضده لصرفها للمحترم يستحق منها للمحترم مبلغ (١٦,٣٥٠ د.ك).

ثانياً: المبالغ المالية التي تمثل الراتب المتأخر للمحترم (١٣,٢٠٠ د.ك).

١٥٨. وهو ما تقضي به الهيئة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

١٥٩. أما عن طلب التعويض المبدى من المحكم، فما كان المقرر بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني الكويتي أنه:

("كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز").

١٦٠. وكذلك من المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينها بحيث إذا انتفى ركن منها انتفت المسؤولية، وأن ثبوت أو نفي توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من واقع الأدلة المطروحة عليها في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما استندت في قضائها إلى أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها.^١

١٦١. وحيث أن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولاً قانوناً، وأن استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى. ومن المقرر أيضاً - أن تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك - أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس العلة التعويض مع من فرضه بحيث يكون متكافئاً مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه، وأن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهرين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته.

١٦٢. ولما تقدم وكان قد ثبت للهيئة وفق ما سلف بيانه أن المحكم ضده قد أخل بالتزاماته قبل المحكم - على النحو المقدم - والثابت به قيام الهيئة العامة للشباب والرياضة بتحويل المبالغ المستحقة للاعبين المحترفين لدى المحكم ضده ولكن الأخير قام بصرفها منقوصة للمحكم دون سبب، كما أنه تقاعس عن سداد الرواتب المتأخرة دون سند مبرر، مما يكون معه طلب المحكم بالتعويض قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي ترى معه الهيئة والحال كذلك القضاء له بمبلغ (٣٠٠٠ د.ك) تعويضاً عما أصابه من أضرار نتيجة عن امتناع صرف المحكم ضده المبالغ سائلة الذكر وحرمانه منها بدون وجه حق وترى في ذلك أنه التعويض الجابر للضرر وتأخذ من ذلك تأسيساً لرفض طلب إلزام المحكم ضده بمبلغ قدرة (٥٠٠٠ د.ك) أتعاب المحاماة الفعلية. وذلك على نحو ما سيرد المنطوق.

١٦٣. وحيث إنه عن الرسوم والمصاريف، فإن المادة (١٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن:

("يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى كافة هذه المصاريف ما لم يرد في القرار خلاف ذلك").

١٦٤. وحيث انتهت الغرفة إلى إلزام النادي المحكم ضده، فإنها تلزمه بكامل الرسوم والمصاريف وأتعاب التحكيم على النحو المبين بمنطوق الحكم.

١٦٥. وبناءً عليه، فإن هذا الحكم قد جاء مستنداً إلى أسباب قانونية صحيحة قائمة على وقائع ثابتة وأدلة موثقة ونصوص نظامية واجبة التطبيق.

^١ محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٥ طعن تجاري، جلسة ١٣ مارس ٢٠٢٥.

ثامناً: الرسوم والمصاريف والأتعاب:

١٦٦. لما كانت المادة (٣/١٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت على: ("يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك").
١٦٧. وحيث أن غرفة التحكيم قررت تحميل المحتكم ضده مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين الواردة بكشف حساب الطلب التحكيمي النهائي المودع بملف الدعوى، أن الرسوم والمصاريف وأتعاب التحكيم قد تحددت على النحو الوارد أدناه، ولما كانت الغرفة قد انتهت إلى إلزام المحتكم ضده بالطلبات الجوهرية، فقد قررت تحميل المحتكم ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب التحكيم وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (٣,٧٥٠ د.ك) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ديناراً كويتي والمسددة من قبل المحتكم، والتي تتكون من:
- (١,٢٧٥ د.ك) ألف ومائتان وخمس وسبعون ديناراً كويتي يمثل أتعاب المحكم المختار من جانبه.
 - (٩٧٥ د.ك) تسعمائة وخمس وسبعون ديناراً كويتي يمثل نصف أتعاب رئيس غرفة التحكيم.
 - (١٠٠٠ د.ك) ألف دينار كويتي مصاريف التحكيم.
 - (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي رسم قيد الطلب التحكيمي.

تاسعاً: الحكم:

١٦٨. بعد الاطلاع على أوراق المنازعة التحكيمية، وعلى كافة المذكرات المقدمة من الأطراف، والمستندات المرفوعة بملف الدعوى، قررت غرفة التحكيم ما يلي:

أولاً: من حيث الشكل:

قبول طلب التحكيم شكلاً لتقديمه في الميعاد واستيفائه الشروط القانونية مع اعتبار كافة الإجراءات السابقة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

ثانياً: من حيث الاختصاص:

انعقاد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل في المنازعة الرياضية الماثلة.

ثالثاً: من حيث الموضوع:

١. إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ قدره (١٦,٣٥٠ د.ك) ستة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسون ديناراً كويتي فروق المبالغ المالية المحولة من الهيئة العامة للشباب والرياضة إلى المحتكم ضده لصرفها للمحتكم.
٢. إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم (١٣,٢٠٠ د.ك) ثلاثة عشر ألفاً ومائتان ديناراً كويتي والتي تمثل الرواتب المتأخرة للمحتكم.
٣. إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم (٣٠٠٠ د.ك) ثلاثة آلاف دينار كويتي وذلك تعويضاً عما أصابه من أضرار.
٤. رفض باقي الطلبات.

رابعاً: الرسوم والمصاريف والأتعاب:

إلزام المحتكم ضده بأداء كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب التحكيم الواردة بكشف الحساب النهائي للمنازعة التحكيمية وفقاً للآتي:

إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (٣,٧٥٠ د.ك) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ديناراً كويتيً والمسددة من قبل المحتكم والتي تمثل (١,٢٧٥ د.ك) ألف ومائتان وخمس وسبعون ديناراً كويتيً (أتعاب المحكم المختار من جانبه)، و (٩٧٥ د.ك) تسعمائة وخمس وسبعون ديناراً كويتيً (نصف أتعاب رئيس غرفة التحكيم)، و (١٠٠٠ د.ك) ألف دينار كويتيً مصاريف التحكيم و (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتيً رسم قيد الطلب التحكيمي.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٨.

د. غادة محمد كربون
رئيس غرفة التحكيم

(Mar 8, 2026 12:59:59 GMT+3)

أ. حمود جاسم الردعان
عضو غرفة التحكيم

(Mar 8, 2026 12:53:54 GMT+3)

أ. تركي مشعل الظفيري
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي